الوَلاءُ والبَراءُ

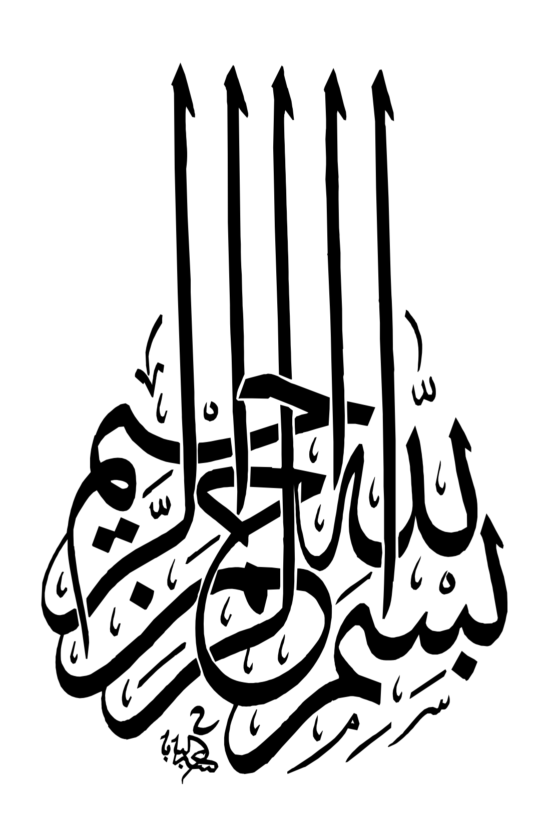
بين الغلو والجفاء

(ضوء الكتاب والسنة)

تأليف

الشريف حاتم بن عارف العوني

صفحة بيضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة بيضاء

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أمّتنا تعيش مرحلةً جديدة في تاريخها، وتقف على مفترق طرق، وتحتاج إلى تعاون علمائها ومفكّريها وأصحابِ القرار فيها، ليقوموا بتصحيح أخطاء ماضيها، وإصلاح حاضرها، وإضاءة مستقبلها.

وفي هذه المرحلة الحرجة تقع أمّتُنا وعقائدُها تحت ضغوط رهيبة، تكاد تجتثّها من أساسها، لولا قوّةُ دينها وتأييدُ ربّها عزّ وجلّ.

ومن هذه العقائد التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء، وانجرَّ وراءهم بعضُ البُسطاء، واندفع خلفهم غُلاةٌ وجُفاة: عقيدةُ الولاء والبراء. وزاد الأمر خطورةً، عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطاً أو تفريطاً. وأصبح هذا المعتقدُ مَحَلَّ اتّهام، وأُلْصِقَتْ به كثيرٌ من الفظائع والاعتداءات.

ولا أحسب أنّ تلك الاتهامات والسهامَ الجائرة كانت كلَّها بسبب تلك الفظائع والاعتداءات، ولا أظن أن أسباب هذه المعاداة كُلَّها لجهل المُعَادِين بحقيقة (الوَلاءِ وَالبَرَاءِ) في الإسلام. ولكنهم علموا مكانة هذا المعتقد من الإسلام، وأنه حصنُ الإسلام الذي يحميه من الاجتياح، وعِزّةُ المسلمين التي تقيهم من الذوبان في المجتمعات الأخرى بدينها وتقاليدها المخالفة لدين الله تعالى. فوجدوا الفرصة الآن سانحةً للانقضاض على هذا المعتقد، ومحاولةِ إلغائه من حياة المسلمين وكيانهم.

إننا أمام هجمةٍ تغزونا في الصميم، وتعرف ما هو المَقْتَلُ منّا. فواجبٌ علينا أن نُقَدِّرَ الموقفَ قَدْرَه، وأنْ نعرف أنّ اليومَ يومٌ له ما وراءه، وأننا نواجه حَرْبَ استئصالٍ حقيقيّة.

ولهذا فقد جاء البحث في بيان حقيقة معتقد (الوَلاءِ وَالبَرَاءِ)، ومكانتِه في دين الله، وعدم معارضته للسماحة والرحمة والوسطيّة التي انفرد بها الإسلام، وأن هذا المعتقد بريءٌ من غُلوّ الإفراط والتفريط. ولذلك فقد تناولتُ هذا الموضوع تحت خمسة مباحث:

الأول: حقيقة الولاء والبراء.

الثاني: أدلة الولاء والبراء.

الثالث: علاقته بأصل الإيمان.

الرابع: توافقُه مع سماحة الإسلام.

الخامس: مظاهرُ الغلوّ فيه وبراءتُه منها.

ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات.

وقد حرصتُ في كل ما أذكره أن أستدلّ له بالأدلّة الصحيحة من الكتاب وثابت السنّة، وأن أنقل أقوال أهل العلم في فهم هذه النصوص من أصحابِ المدارس المختلفة، حتى لا يُتّهم أصحابُ مدرسةٍ أو معتقدٍ ما أنّهم أصحابُ رأيٍ خاصٍّ بهم حول (الولاء والبراء). مع أنه لا يخفى على أهل العلم أن (الولاء والبراء) محطّ إجماع بين جميع أهل القبلة، بل هو معتقدٌ لا يخلو منه أتباعُ كل دين أو مذهب.

وأرجو أن أكون بهذا الطرح قد حقّقتُ شيئاً في سبيل الدفاع عن أُمّتي وعن دينها ووُجودها.

والله أسـأل أن يُحسـن المقاصـد، وأن يتقبّـلَ أعمالنـا ويُضـاعفَ لنـا أجرهـا، وأن يرينـا ثمارهـا الطيّبـة في الـدنيا والآخرة.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام عـلى مـن لا نبـي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتّقى حدَّه.



المبحث الأول:
حقيقةُ الولاء والبراء

تعريف الولاء وال اء اللغة:

الوَلْـيُ في اللغة هو القُرْب[1]، هـذا هـو الأصـل الـذي ترجعُ إليه بقية المعاني المشتقّة من هذا الأصل. تقول: تباعَدَ بعد وَلْيٍ، أي بعد قُرب، وتقول: جلس ممّا يلينـي، أي يقـاربني[2]. « ومن الباب المَوْلَى: المُعْتِقُ و المعْتَق، والصاحب، والحليف، وابن العمّ، والناصر، والجار: كل هؤلاء من الوَلْي، وهو القُرْب »[3].

وأرجعها الراغب إلى أصل أبعد من (القُـرْب)، حيـث قال: « الوَلاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصُولاً ليس بينهما ماليس منهما، ويُستعار ذلك للقُرْب مـن حيـث المكـان،

---

(١) وهو قول الأصمعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهما من ثقات الأئمة وقدمائهم، فانظر: الغريب المصنّف لأبي عبيد (٢/ ٨١٨-٨١٩)، والصحاح للجوهري -ولي- (٦/ ٢٥٢٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٤٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤١).

(٣) المصدر السابق.

ومن حيث النِّسْبة، ومن حيث الـدِّين، ومـن حيـث الصـداقة والنُّصْرة والاعتقاد »[1].

والوَلاَء مصدر سماعي غير قياسي؛ لأن القيـاسي هـو: وِلايَة، ووَلاية[2] (كحِمَاية. وجَهَالـة)[3]. لكـن (وَلايـة) بـالفتح أكثر ما تُستعمل بالمعنى المصدري، وهـو القُـرب في الـدين أو الإعانة والنُّصْرة، و أمّا (وِلاية) فَاسْمٌ؛ ولذلك تُطلـق بـالمعنى الاسـمي؛ لأن فِعالـة تـدلّ عـلى صـناعةٍ وحرفـة (كخِياطـة وصِناعة)[4].

وعلى هـذا، فـالولاء في اللغـة: هـو القُـرْب، سـواءٌ في الدين، أو في الدنيا، بالمحبّـة والتنـاصر والإعانـة، وغيرهـا مـن مظاهر القُرْب المعنويّة والمادية.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (٨٨٥).

(٢) المنتخب من غريب كلام العرب لكُـرَاع النَّمْـل (٢/ ٥٢٩)، وتهـذيب إصلاح المنطق لابن الخطيب التِّبْرِيزي (٢٨٧).

(٣) انظر: أبنية الأسماء والأفعال والمصادر لابن القطّـاع الصِّـقِلِّي (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤٠٧).

وأما بَرِئ، فبمعنى: تَنَزَّهَ وتباعَدَ[1]، فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة[2]، والأصل الثاني هو: الخَلْقُ، ومنه اسمه تعالى (البارئ)[3]. ومن الأصل الأول (وهو التباعُدُ من الشيء ومُزَايلته): البُرْءُ وهو السلامة من المرض، والبراءةُ من العيب والمكروه[4].

والبَرَاءُ: مصدر بَرِئتُ[5]، ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث، فتقول: رجُلٌ بَرَاء، ورجلان بَرَاء، ورجالٌ بَرَاء، وامرأةٌ بَرَاء[6]. أمّا إذا قُلتَ: بريءٌ، تجمع، وتثني، وتؤنث، فتقول للجمع: بريئون وبِراء (بكسر الباء)، وللمثنى بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات[7].

هذا هو معنى الوَلاء والبراء في اللغة.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٦٩).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٣٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المقصور والممدود للفراء (٢٦)، والمقصور والممدود لأبي علي القالي (٣٥٩).

(٦) المصدران السابقان، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٦٩).

(٧) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٦٩).

تعريف الولاء وال اء الإصطلاح:

الولاء والبراء لفظان عربيّان كما سبق، وقد وَرَدَا في نصوص الكتاب والسنة (كما يأتي)، فاستخدمهما العلماء للدلالة على معتقدٍ دَلّت الأدلة المستفيضةُ في الكتاب والسنّة عليه.

وبالنظر في أدّلة الكتاب والسنّة، وفي كلام أهل العلم المتأخرين عن معتقد الولاء والبراء، الذي اصطلحوا على تلقيبه بهذا اللقب، وجدناهم يُرْجِعُونه إلى معنيين اثنين بالتحديد، هما: الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء، وضِدُّهما في البراء. ولا يخفى أن هذين المعنيين من معانيهما في اللغة، كما سبق بيانه.

وسيأتي من أدلّة الكتاب والسنّة ما يبيّنُ هذا المعنى الذي ينحصر فيه معتقد (الولاء والبراء) المصطلح عليه عند المتأخرين[1]، وهو أنه ينحصر في: الحُبِّ، والنصرة؛ تحقيقاً لهما في الولاء، وتحقيقاً لما يُضادُّهما في البراء.

---

(١) الاصطلاح عليه بهذا اللقب متأخّر، أمّا معانيه ومضامينه **الصحيحة** فهي ثابتةٌ في أدلة الكتاب والسنة. ولذلك فقد تكلّم عنه أئمةُ الدين وعلماؤه من حين بزوغ نور الإسلام، وعَدّوا هذا المعتقد من شعب الإيمان، كما في شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣٧-٤٥).

وعلى هذا فالولاء شرعاً، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين.

والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء)، وبُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه.

هذا هو معنى الولاء والبراء في الإسلام، فهو معتقدٌ قلبيٌّ، أي من أعمال القلوب، التي لابُدّ من ظهور أثرها على الجوارح، كباقي العقائد، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها. وعلى قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة. فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية، زال معه الإيمانُ كُلّه (كما يأتي بيانه)، فلم يَبْقَ للإيمان أثرٌ على الجوارح؛ إلا في المنافق، الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر.

وبذلك نعلم، أننا عندما نقول إن ركني الولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، والبغض والعداوة في البراء، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله وتمنِّي اندحار الكفر وأهله. أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورهما على الجوارح، كما سبق.

وبناءً على هذا التقرير، يَتّضحُ أن رُكن الولاء الأكبر هو الحُبّ، والنُّصرةُ العمليّةُ هي ثمرة هذا الحب وأثره على الجوارح. وأن ركن البراء الأكبر هو البغض، والعداوة العمليّةُ هي ثمرة هذا البُغْض وأثره على الجوارح.

وهذا يعني أن النصرة العمليّة، لا يُكَفّر من أخلّ بأكثر مظاهرها[1]، مادام لحب الإسلام وأهله في قلبه استقرار. ولا يكْفُر المرء إلا إذا استبدل بالحب بغضاً. وكذلك العداوة العملية لا يُكفَّر من أخلَّ بأكثر مظاهرها، مادام لبغض الكفر

(١) لم أقل (بكل مظاهرها) لأن من مظاهر النصرة العملية إعلانَ الإسلام، بالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وعدَمَ إتيانِ ناقضٍ عمليٍّ للإسلام. فهذا التميُّز للمسلم عن الكافر، لاشك أنه يتضمَّن براءً ظاهرًا من الكفار، وولاءً ظاهرًا للمسلمين.

وأهله في قلبه استقرار. ولا يَكفُر المرء إلا إذا استبدل بـالبغض حباً للكفر وأهله.

وبذلك نعلم أن كُفْرَ انعدامِ الولاء والـبراء كُفْـرٌ قلبـي اعتقادي، لا يُمْكِنُ أن يُكَفَّر العَبْدُ بدعوى الإخلال بـه، إلا إذا صَرّحَ ببغض الإسلام وأهله، أو صَرّح بحُبّ الكفـر وأهلـه[1]، أو عَمِلَ عَمَلاً آخر ممـا عَـدَّهُ الشـارعُ كُفـراً، وتحققـت شروطُ التكفير فيه وانتفت موانعُـه = فعنـدها يُكفَّـر عـلى التعيـين، لا لانعدام الولاء والبراء (وإن كانا منعدمين فيه وفي كـل كـافر)، ولكن لفعله ذلك الفعلَ الذي يُكفَّرُ صاحبُه به.

ومع ذلك، فإن مَنْعَ التكفير بالإخلال بـبعض مظـاهر الولاء والبراء العملية، لا يعني أن هذا الإخلال مباح. بل هـو إثمٌ، وفاعله آثمٌ، إذا لم يكن له عذرٌ (كـالإكراه). ويَعْظُـمُ هـذا الإثم إلى أن يصل إلى مصافّ أكـبر الكبـائر (مـادون الشرك)، بقدر ما يترتّب على هـذا الإخـلال مـن الضرر عـلى الإسـلام وأهله. وقد يستحقُّ صاحبُ هذا الإخلال الحكم عليه بالقتـل

---

(١) هو حينها يُكفّر بـهذا التصريح، وهو غير التكفير بمجرّد الإخلال بـبعض المظاهر العمليّة للولاء والبراء.

حدًّا (لا ردّة)، إذا شارك الكفار في قتل مسلم، أو إذا لم ينـدفع عظيمُ إفساده إلا بالقتل، فيُحكم عليه من القاضي الشرعي بالقتل تعزيرًا. ولا شك أن هذا الحكم لا يُصار إليه إلا إذا كانت مصالح إقامته أعظم من مفاسده، وإذا كان مقدورًا عليه.

ومن خلال هذا التوضيح للولاء والبراء نعرف حقيقته والمقصود منه؛ لنلج بعد ذلك في أدلّة هذا المعتقد من الكتاب والسنّة والإجماع.

وإنما تطرّقتُ هنا لبيان بعض أحكامه؛ لأن التصوُّر الصحيحَ الكامل عن هذا المعتقد لا يتحقّق بمجرَّد التعريف به، بل لابُدّ له من هذه الإضافة المهمّة هنا.

* * * * * *

المبحث الثاني:
أدلّة الولاء والبراء

إن معتقد الولاء والبراء معتقدٌ يقيني، لا يُمكن التشكيك فيه، لارتباطه بأصل الإيمان. ولذلك فإن أدلّته أكثر من أن تحصى، خاصةً إذا أدخلنا في أدلّته كل مادلّ عليه من منطوق ومفهوم. ولذلك فقد تعاضَدَ في إثبات هذا المعتقد أدلةٌ متكاثرة من: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ولذلك فإني سأكتفي هنا بذكر قطرةٍ من بحر هذه الأدلّة:

أدلّته من الكتاب العزيز:

يقول الله تعالى في الولاء: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة ٥٥-٥٦].

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) في تفسيرها: «ليس لكم أيها المؤمنون ناصرٌ إلا اللهُ ورسولُه والمؤمنون، الذين صفتهُم ماذكر تعالى ذِكْرُهُ. فأمّا اليهود والنصارى الذِين

أمركم الله أن تبرّأوا من وَلايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء ولا نُصَراء، فليسوا لكم أولياءَ ولا نُصَراء، بل بعضُهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم وليًّا ولا نصيراً... (ثم قال عن الآية الثانية:) وهذا إعلامٌ من الله تعالى ذِكْرُه عبادَه جميعاً (الذين تَبَرَّأوا من حِلْفِ اليهود وخلعوهم، رضاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين، والذين تمسّكوا بحلفهم وخافوا دوائر السَّوْء تدور عليهم فسارعوا إلى موالاتهم) بأنَّ من وثق بالله وتولَّى اللهَ ورسولَه والمؤمنين، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين، لهم الغلبةُ والدوائرُ والدولةُ على من عاداهم وحادَّهم؛ لأنهم حزبُ الله، وحزبُ الله هم الغالبون دون حزب الشيطان»[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾ [التوبة ٧١].

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٢٩، ٥٣٢)، ونحوه في الوجيز للواحدي (١/ ٣٢٥)، والكشاف للزمخشري (١/ ٣٤٧).

قال ابن جرير: «وأمّا المؤمنون والمؤمنات، وهم المصدّقون بالله ورسوله وآيات كتابه، فإن صفتهم أن بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم»[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠﴾ [الحجرات: ١٠].

فهذه الآية جاءت في سياق الموقف الصحيح تجاه النزاع والقتال الذي قد يقع بين طائفتين من المؤمنين، فافتُتحت الآية بهذا البيان ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، أي: فيقبح بهم الاقتتالُ فيما بينهم مع أخوّة الدين التي جمعتهم فيه؛ لأنّ الأخوّة في الدِّين تقتضي المودّة والتراحُمَ والتعاون والتناصر. وأيضاً يقبُحُ ببقيّة المؤمنين أن لا يُسارعوا إلى الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين، ولذلك قال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾؛ لأنه قد جرت عادة الناس على أنه إذا نَشَبَ مِثْلُ ذلك بين اثنين من إخوة النَّسب تناهضوا في رفعه وإزالته[2]، من شدّة إنكارهم له، لنفور الفِطَر السليمة والطباع القويمة منه.

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٥٦)، ونحوه في الوجيز للواحدي (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ١٢).

وفي هذا بيانُ حقيقةِ العلاقة بين المؤمنين، وأنها (في أقلّ تقدير) مساويةٌ لأُخُوَّة النَّسب، بل هي تفوقها (كما تدل عليه النصوص الأخرى)[1]. وأخوّة النسب قد ارتكزَ في فطر الناس جميعاً أن لها حقًّا عظيماً من المحبّة والتناصُر بين الإخوة. فكذلك يجب أن تكون أخوّة الدين، بل أشدّ.

كما أنّ قوله: ﴿ إِنَّمَا ﴾ للحصر، أي لا أخوّة إلا بين المؤمنين، وأمّا بين المؤمن والكافر فلا[2].

وأما البراء، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ (٢٨) ﴾ [آل عمران ٠٢٨].

---

(١) كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٣) قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٤) ﴾ [التوبة ٠٢٣-٠٢٤].

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٨/ ١٣٠).

قال ابن جرير في تفسيرها « ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفّارَ ظَهْراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم[1]، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتَدُلّونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ اللهُ منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتُضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل »[2].

---

(١) هذا نصٌّ صريح أن الموالاة المخرجة من الملّة هي الموالاة على الدين، لا مطلق الموالاة.
وتَنَبَّهْ: أنّ ابنَ جرير هُنا، حَمَل مُطْلَقَ الموالاة في الآية على الموالاة المطلقة، وهي التي تكون على الدين؛ لأنّ ظاهر الآية يدل على كُفْر صاحب هذه الموالاة، فكان لِزَامًا لمن صحَّحَ هذا الظاهر (أي حَمَل الآية عليه) أن يحملَ الموالاةَ فيها على الموالاة المطلقةِ التامّة، دون مطلق الموالاة. وسيأتي مزيد بيان لذلك ص(٢٣، ١٠١-١٠٢).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٣١٥)، ونحوه مصرِّحاً بكفر الموالي للكفار كُلٌّ من الواحدي في الوجيز (١/ ٢٠٦)، والزمخشري في الكشاف (١/ ١٨٣).

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة ٥١].

قال ابن جرير: « إن الله تعالى ذِكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحُلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. وأمّا قوله: ﴿ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ فإنه عنى تعالى ذكره بذلك: أن بعض اليهود أنصارُ بعضهم على المؤمنين، ويدٌ واحدةٌ على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضُهم أنصار بعضٍ على من خالفَ دينهم وملّتهم، مُعَرّفاً بذلك عبادَه المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليًّا، فإنما هو وليُّهم على من خالفَ ملّتَهم ودينَهم من المؤمنين، كما اليهودُ والنصارى لهم حربٌ. فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصرانيّ حرباً، كما هم لكم حربٌ، وبعضُهم لبعض أولياء؛ لأنّ من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ، ومنهم البراءَةَ، وأبانَ قَطْعَ ولايتهم. ويعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَمَن

﴿ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾: ومن يتولَّ اليهودَ والنصارى دون المؤمنين ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ يقول: فإن من تولاّهم ونَصَرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملّتهم؛ فإنه لا يتولّى مُتولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ[1]، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادَى ما خالفه وسَخِطَه، وصار حُكْمُه حُكْمَه))[2].

والنصوص في ذلك كثيرة، وسيأتي غيرها في المبحث التالي.

---

(١) لاشك أن التولِّي التام المطلق، وهو الحبّ والنصرة لدين الكفار، لا يجتمع مع تولِّي المؤمنين ودينهم، وهذا كفر بلا خلاف. فكلام الطبري هنا عن التولِّي الذي يتضمّنُ الرضا عن دين الكفار، كما هو واضح عبارته. كما أنه سبق عن ابن جرير أنه فسَّر الموالاة (المطلقة في الآية) بأنها الموالاة على الدين، ممّا يدل على ما ذكرتُ، من كون الموالاة التامة المطلقة هي التي تكون على الدين. فمن نَسَبَ إلى ابن جرير أنه يُكَفِّرُ بمطلق الموالاة، فقد ضربَ كلامَه بعضَه ببعض، أو استعجل فَهْمَ أحَدِ قوليه دون نظر في قوله الآخر. فكما قَيَّد ابنُ جرير كُفْرَ الموالاة في آية آل عمران (كما سبق ص٢١) بالموالاة على الدين، ينبغي علينا أن نُقَيّد الموالاة المُكَفِّرة عنده بهذا القيد الذي ارتضاه هو، لنفهم كلامَه بما دلّنا عليه كلامُه!. وسيأتي مزيد بيان لذلك ص(١٠١-١٠٢).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٧ – ٥٠٨).

أدلّته من السنة:

أمّـا في الـولاء، فيقـول ﷺ: «مَثَـلُ المـؤمنين في تـوادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفهم مَثَلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تَـدَاعى لـه سائر الجسد بالسهر والحُمّى»[1].

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بَعْضُه بعضاً»[2].

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسْلِمُه»[3].

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيـده، لا تـدخلون الجنّـةَ حتـى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أولا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتمـوه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم»[4].

وأمّا في البراء، فيقول ﷺ، في حديث جرير بـن عبـدالله البجلي، عندما جاء ليبايعه على الإسلام، فقـال جريـرٌ لرسـول الله ﷺ: يا رسول الله، اشْترطْ عليَّ، فقال ﷺ: «أُبَايِعُـك عـلى أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ بـه شـيئاً، وتُقـيمَ الصـلاة، وتـؤتيَ الزكـاة،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٠١١)، ومسلم (رقم ٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٦)، ومسلم (رقم ٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (رقم ٢٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ٥٤).

وتنصحَ المسلم، وتفارقَ المشرك [وفي رواية: وتبرأ من الكافر]»[1].

وفي حديث معاويةَ بنِ حَيْدَةَ ﵁، أنه سأل رسول الله ﷺ عن آيات الإسلام؟ فقال ﷺ: «أن تقول أسلمتُ وَجْهِيَ لله، وَتَخَلَّيْتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤْتيَ الزكاةَ. كُلُّ مسلمٍ على مسلم مُحَرَّمٌ، أخوان نصيران، لا يقبل الله ﷻ من مشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يُفَارِقَ المشركين إلى المسلمين»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٩١٥٣، ١٩١٦٢، ١٩١٦٣، ١٩١٦٥، ١٩١٨٢، ١٩٢١٩، ١٩٢٣٣، ١٩٢٣٨)، والنسائي ٧/ ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧)، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، واختُلف عنه: فمن راوٍ له عنه عن جرير بغير واسطة، ومن راوٍ له عنه عن أبي نُحَيلة عن جرير. وقد رجّح ابن معين الأولى، كما في تاريخه (رقم ٢٨١٤)، وانظر علل الدارقطني (٤/ ٩١/ ب). ولو صحّ الوجه الثاني، فأبو نُحَيلة أثبت له جماعةٌ الصحبة، وإن خالف في ذلك أبو حاتم الرازي، فمثله مقبول الحديث. وعلى هذا فالحديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٠٠٣٧، ٢٠٠٤٣)، والنسائي (رقم ٢٤٣٦، ٢٥٦٨)، وابن ماجه (رقم ٢٣٤، ٢٥٣٦)، والحاكم وصحّحه (٤/ ٦٠٠)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه معاوية بن حَيْدة.

وقد توبع بهزٌ على أصل الحديث، مما يزيد حديثَه قوّة، فأخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٠٠١١)، وابن حبان (رقم ١٦٠)، من طريق أبي قَزَعة =

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سأل أصحابه عن أوثق عُرَى الإيمان، فأجابوا بعدّة أجوبة، فذكروا: الصلاة والزكاة، والصيام، والحجّ، والجهاد، وفي كل مَرّة كان يقول ﷺ: « حسنةٌ، وما هي بها »، ثم قال ﷺ: « إن أوثق عُرى الإيمان: أن تُحِبَّ في الله، وتُبْغِضَ في الله »[1].

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « لا تُساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم »[2].

سُويد بن حُجَير، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حَيْدة بنحوه، إلا أنه خالف في آخر الحديث، وانظر التعليق على هذه المخالفة في تحقيق مسند أحمد (٣٣/ ٢١٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٨٥٤)، من حديث ليث بن أبي سُليم، وفيه خلاف. لكن للحديث شواهد متعدّدة يتقوَّى بها، فانظر تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٠/ ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٢) أخرجه البزار (رقم ٤٥٦٩، ٤٥٧٠)، والحاكم وصحّحه (٢/ ١٤١ - ١٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٣)، من طُرق لا تخلو من ضعف، لكن يُقويه وَجْهٌ آخر عن سمرة، أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٨٠)، والطبراني في الكبير (رقم ٧٠٢٣ - ٧٠٢٤).

ويشهد له مُرسل قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ أنه قال: « إني بريءٌ من كل مسلم مع مُشْرِك، ألا لا تَرَاءَى ناراهُما ». أخرجه النسائي (رقم

حتى أَمَرَ النبيُّ ﷺ بمخالفة الكفار في أمور كثيرة، زيادةً في التأكيد على البراءة منهم[1]، كقوله ﷺ: « خالفوا المشركين، ووفِّروا اللِّحَى، وأحفوا الشوارب »[2]، وكقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[3]، وكقوله ﷺ: « فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السحر »[4].

= ٤٧٨٠)، وانظر: سنن أبي داود (رقم ٢٦٣٨)، وجامع الترمذي (رقم ١٦٠٤)، والعلل الكبير له (٢/ ٦٨٦ - ٦٨٧ رقم ٢٨٥)، وعلل الدارقطني (٤/ ٨٩/ أ - ب).

(١) بيَّنَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة العلاقةَ بين التشبُّهِ والمخالفةِ من جهة والمُتَشَبَّهِ بهم والمخالَفِين من جهة أخرى، وذلك في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم (٩٣ - ٩٤)، فذكر ما ملخّصه:

١) أن المشاركة في الهدي الظاهر يورث تناسباً بين المتشابهين، يقود إلى التوافُقِ بينهم في الأخلاق والأعمال.

٢) والعكس بالعكس، فإن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينةً ومفارقة، توجب المخالفة في الأخلاق والأعمال.

٣) أن التشارُك في الهدي الظاهر يوجب الاختلاطَ وعدمَ التميُّز الظاهر، وهذه مفسدةٌ، تؤول إلى ذهاب معالم الإيمان وشعار أهل الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٨٩٢)، ومسلم (رقم ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٠٩٦).

الاستدلال للولاء وال اء بالإ اع:

لاشك أنّ أمراً هذا هو ظهوره في أدلّة الكتاب والسنّة، اجتمع فيه أن يكون حُكماً مقطوعاً به، لكونه قطعيَّ الثبوت والدِّلالة، مع تظافر الأدلّة وتواردها عليه = أنه سيكون من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولذلك فإننا لا نحتاج في مثله إلى نصٍّ من عالم على الإجماع فيه، بل يكفي أن نستحضر أدلّته وحقيقته وعلاقتَه بأصل الإيمان، لنوقن أن الولاء والبراءَ محلُّ إجماعٍ حقيقيٍّ بين الأُمّة.

ومع ذلك فقد نُقِل الإجماعُ في ذلك:

فقد قال ابن حَزْم (ت٤٥٦هـ) في (المُحَلّى): «وصَحَّ أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حقٌّ، لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»[1].

وأنَّى نشك في صحّة هذا الإجماع[2]، وفي أمّ القرآن:

---

(١) المحلّى لابن حزم (١١/ ١٣٨).

(٢) نعم .. لا نشك أن من تولاّهم الولاية المطلقة الكاملة، وهي الولاية على الدين، أنه كافر.
=

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة ٠٠٦-٠٠٧]، وقد أجمع المفسرون أن: المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى[1]. فهذا دُعَاءٌ يدعو به كل مسلم في كل ركعة من ركعات صلاته، فرضاً أو نفلاً، سائلاً ربَّه ﷻ أن يسلكه في سبيل المؤمنين: اعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن يُباعده عن سبيل اليهود والنصارى ومن شاكلهم. وهذا أجلى أنواع الولاء

= فيجب أن يُنْتَبه أن ابن حزم هنا لا ينقل الإجماع على أن كُلّ موالاة كفر، وإنما ينقل الإجماع على أنّ المرتدَّ بالموالاة من جملة الكفار، ولم يبيّن لنا متى يكون الموالي مرتدًّا؟

ومن نظر في المسألة الفقهيّة التي أورد ابنُ حزم من أجلها هذا الكلام، وفي قوله هنا «فقط»، ووازن ذلك باحتجاج خصمه عليه بالآية، وقوله لابن حزم: «فصحَّ بهذا أن المرتدَّ من الكفار بلا شك، فإذ هَو منهم، فحُكْمُهُ حكمهم». (المحلى ١١/ ١٣٦) = من نظر في ذلك عرف صحَّةَ ما قلتُ. وأمّا من احتجّ بإجماع ابن حزم على أن كل موالاة كفر، وأن هذا عليه الإجماع = فقد أخطأ خطأً بيْنًا ! ولن أقول إنه اعتسف أو حَرّف؛ لأني أحسن الظن بمن هو له أهل.

(١) نقل الإجماع: ابن أبي حاتم، والماوردي، وأبو الليث السمرقندي، والشوكاني، وصِدِّيق حسن خان. انظر: الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضيري (١٣٧ - ١٣٨).

والبراء؛ لأنه تضرّعٌ إلى الله تعالى بتحقيقه في قلب وواقع كل مسلم، يُعلّمنا الله تعالى إيّاه، في فاتحة كتابه، وأعظم سورةٍ فيه؛ ليكون أساساً من أُسُسِ الدين، التي لا بقاء له من دونها.

وإن أمراً بلغ اليقينُ به هذا الحدَّ، وتعاضدت الأدلّةُ على بيانه أوضحَ بيان وأجلاه، ولم يَبْقَ للشاكِّ فيه عُذرٌ بعد سماع أدلّته = لا يُمكن إلا وأن يكون له مكانةٌ عظيمة من أصل الإيمان!

وهذا هو المبحث التالي:

المبحث الثالث:
علاقته بأصل الإيمان

إن كُلّ مبدأ ومذهب يعتقده جماعةٌ من الناس، ويخالفهم فيه آخرون، لابُدَّ أن يُحْدِث اجتماعُ تلك الجماعة عليه بينهم تعاوناً وتناصراً فيه، ولابُدَّ أن يُحدِثَ عند مخالفيهم محاولاتٍ في تغيير مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها. وهذا سيؤدّي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما، واللذين يختلفان في حِدّتهما وضعفهما بحسب مقدار التبايُنِ بين المبدأين والمذهبين، وبحسب سعة وشمول كُلِّ مبدأٍ: لمناحي المعتقد القلبي، وللواقع العملي، ولوجوه الحياة المتعدّدة.

هذه سُنّةٌ كونيّةٌ مشاهدةٌ، لا تحتاج إلى استدلال، بغير شاهد الوُجُود المرئيّ المعلوم.

ولا يقتصر هذا الصِّراع بين الأديان فقط، بل بين كل مبدأين أو مذهبين متعارضين. فهذا في العصر الحديث الصِّراعُ الذي كان محتدماً بين الاشتراكيّة والرأس ماليّة، ولم يزل. وهذا الصراع بين الديمقراطيّة والدكتاتوريّة وأنظمة الحكم

الأخـرى. بـل هـذا الصِّراع في الأنظمـة الديمقراطيـة بـين الأحزاب المختلفة.

إن اعتقاد المرء أنه على حقّ في مسألةٍ ما، وأن من خالفه على باطل، واعتقادَ المخالِف في نفسه أنه هو الذي عـلى الحـق، لابُدَّ أن يُحدث بين الاثنين تفاصُلاً وعـدمَ التقـاء، بقـدر أهميّـة المسألة المختَلفِ فيهـا. ولـن يـزول هـذا التَّفَاصُـل إلا بهـلاك المختلفَيْنِ، أو أحدهما، أو بأن يتابع أحـدهما الآخـر ويـترك مـا كان عليه.

لذلك كان مُعْتَقَدُ الـولاء والـبراء في الإسـلام مرتبطـاً بوجود الإسلام، فمادام في الأرض مسلمٌ موحِّـد، وفي الأرض كافر أو مشرك = فلابُدَّ من أن يكون هناك ولاءٌ وبـراء، لا مـن قبل المسلم وَحْدَهُ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً.

ولّما كان الإسلام دينَ الله تعالى، وما سواه أدياناً باطلةً، ولّما كان الإسـلامُ دينـاً تشـملُ أحكامُـه شـؤونَ الحيـاة الـدنيا والآخرة جميعَها، ويحتكمُ إليه المسلم في كـل معتقداتـه القلبيّـة وأقواله وأفعاله، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته الفرديّـة والإجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين = كان لابُدَّ أن تكـون

لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى، بل هي مكانةٌ مرتبطـةٌ بأصل الإيمان، فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء، وذهاب الولاء والبراء يعني ذهاب الإيمان كله رأساً.

يقول الله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾

[المائدة ٠٨٠-٠٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) في كتاب (الإيمان):

« فذكر جملةً شرطيّةً تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، فَدَلَّ على أن الإيمان المذكورَ ينفي اتّخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذَهم أولياءَ في القلب. ودلَّ ذلك أن من اتّخذهم أولياء ما فَعل الإيمانَ الواجبَ من الإيمان بالله والنبيِّ وما أُنزل إليه. ومثله قوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة ٠٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن مُتَوَلِّيهم لا يكونُ مؤمناً، وهنا أخبر أن متولِّيهم هو منهم، فالقرآن يُصدِّق بعضُه بعضاً)) [(١)].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ظاهرٌ واضح من الآية، لكني أحببتُ بيانَ فهم أئمة الإسلام لها[(٢)].

ولهذا التلازم بين أصل (الإيمان) و(الولاء والبراء)، جاء في كتاب الله تعالى خبرٌ بنفي وجود مؤمن يحبّ الكافرين لكفرهم، فهذا لا يُمكن أن يكون موجوداً أصلاً، لأنه لا يجتمع حُب النقيضين في قلبٍ واحدٍ أبداً.

قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة ٠٢٢].

---

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميّة (١٤).

(٢) وانظر موافقة الزمخشري لذلك أيضاً في الكشاف (١/ ٣٥٨).

يقول عبد الحق بن عطيّة (ت٥٤١هـ) في تفسيره (المحرَّر الوجيز): «نفت هذه الآية أن يُوجَدَ من يؤمن بالله تعالى حقَّ الإيمان، ويلتزمُ شُعبَهُ على الكمال = يُوَادُّ كافراً أو منافقاً. ومعنى (يُوادُّ): يكون بينهما من اللطف بحيث يَوَدُّ كل واحدٍ منهما صاحبه.. (ثم قال:) وتحتمل الآية أن يُرادَ بها: لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يُوَادُّ من حادَّ الله من حيث هو مُحَادٌّ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادّة، وذلك يوجب ألا يكون مؤمناً»[1].

وسيأتي الحديث عن المحبّة القلبيّة للكفار، وبيان التفصيل في حكمها[2].

نعم.. إن (الولاء والبراء) ليس أمراً تكليفيًّا منفصلاً عن الأمر بأصل الإيمان؛ لأن الأمر بالدخول في الإسلام يقتضي حدوثَ معتقد (الولاء والبراء) في قلب المسلم من ساعة دخوله في الإسلام. ولذلك لم يأت في الآية السابقة نَهْيٌ للمؤمنين عن محبّة ومواّدة الكافرين لكفرهم، وإنما جاءت الآية بخبرٍ عن واقع، وهو أنه لا وُجودَ أصلاً لمؤمنٍ يُحِبُّ ويُوَادُّ الكافرين لكفرهم.

---

(١) المحرَّر الوجيز لابن عطيّة (١٨٣٧).

(٢) انظر ص(٦٥-٧٠).

وهذا التلازمُ بين أصل الإيمان والولاء والبراء ممّا تقتضيه الفطرةُ البشريّةُ، كما سبق تأكيده، وليس خاصًّا بالمسلمين. وهذا الواقعُ المشاهد، والتاريخُ القريب، والماضي البعيد = كل ذلك يحكي الصِّراعَ الأزليَّ بين الأديان والمذاهب المختلفة.

ولذلك أكَّدَ القرآن على هذا المعنى، وهو أن غير المسلمين يحملون في قلوبهم من العداء للمسلمين ومن الولاء لبعضهم، ما يوجب على المسلمين - إن أرادوا البقاء - أن يحملوا في قلوبهم ولاءً للمؤمنين وبراءً من الكافرين.

وقد سبق قول الله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ [المائدة ٥١]، وسبق تفسير ابن جرير لذلك، وأنّ الآية تُنبِّهُ إلى حتميّة وعدالة مطالبة المؤمنين بعدم موالاة اليهود والنصارى؛ وذلك لأن اليهود لا يوالون إلا اليهود، وأن النصارى لا يوالون إلا النصارى، وأنهم جميعاً يتبرأون من المسلمين.

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ

أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ ﴾ [آل عمران ١١٨-١١٩].

يقول ابن جرير: « فنهى الله المؤمنين به أن يتّخذوا من الكفار به أخلاّءَ وأصفياءَ، ثم عرَّفهم ماهم عليه مُنْطَوُون، من الغش والخيانة وبُغيتهم إيّاهم الغوائل، مُحَذِّرَهم بذلك منهم ومن مُخَالَّتِهم، فقال تعالى ذكره: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾، يعني لا يستطيعونكم شرًّا... أي لا تدع جُهدَها فيما أورثكم الخبال... وأمّا قوله: ﴿ وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ ﴾، فإنه يعني: ودّوا عَنَتكم، يقول: يتمّنَّوْنَ لكم العنت والشرَّ في دينكم، وما يسوءُكم ولا يسرُّكم »[1]. ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ : «يعني بذلك تعالى ذِكْرُهُ: قد بدت بغضاءُ هؤلاء الذين نهيتكم أيها المؤمنون أن تتخذوهم بطانةً من دونكم = لكم بأفواههم، يعني بألسنتهم. والذي بداهم منهم بألسنتهم:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧٠٨ - ٧٠٩).

إقامتهم على كُفْرهم، وعداوتُهم مَنْ خالفَ ماهم عليه مقيمونَ من الضلالة، فذلك من أوكد الأسباب في معاداتِهم أهلَ الإيمان؛ لأنّ ذلك عداوةٌ على الدين، والعداوة على الدين العداوة التي لازَوَال لها إلا بانتقال أحد المتعاديَيْنِ إلى مِلّة الآخرِ منهما، وذلك انتقالٌ من هُدًى إلى ضلالة، كانت عندَ المُنْتَقِلِ إليها ضلالةً قبل ذلك. فكان في إبدائهم ذلك للمؤمنين ومُقَامِهم عليه، أبينُ الدَّلالة لأهل الإيمان على ماهم عليه لهم من البغضاء والعداوة))[1].

وبذلك يوضّح ابن جرير ما جاء في الآية، وأن مجرَّدَ بقاء الكافرين على كفرهم هذا وحده ولاءٌ لما هم عليه من الكفر، وبراءٌ من دين المسلمين، ثم إن هذا وحده أيضاً عداءٌ منهم للمسلمين[2]. فإن من يعتقد أنّنا على ضلالة، وأن إلهنا

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧١٢ - ٧١٣).

(٢) وكما كان ثباتُ الكافر على كفره ولاءً للكافرين وبراءً من المؤمنين، كذلك يكون مجرّد ثباتِ المسلم على إسلامه ولاءً للمسلمين وبراءً من الكافرين. وكما كانت من مظاهر ثبات الكافر على كفره إعلانُ دينه ومعتقداته وعباداته، كذلك تكون من مظاهر ثبات المسلم على إسلامه إعلانُ دينه ومعتقداته وعباداته.

=

الذي ندين له ونعبده ليس إلهاً، وأن كتابنـا إفـكٌ مفـترى، وأن رسولنا ﷺ كذّاب، وهذا كله هو معنى بقائه على كفره = كيـف لا يُعَادينا العداءَ كُلّه؟!!

ثم يمضي ابن جرير في تفسير الآية الثانية، فيقول: « ها أنتم أيها المؤمنـون الـذين ﴿ تُحِبُّونَهُمۡ ﴾، يقـول: تحبـون هـؤلاء الكفار الذين نهيتكم عـن اتّخـاذهم بطانـةً مـن دون المـؤمنين، فتودّونهم وتواصلونهم، وهم لا يُحبّـونكم، بـل ينطـوون لكـم على العداوة والغش... ﴿ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ ﴾، إنما معنـاه: بالكُتُب كُلّها كتـابكم الـذي أنزلـه اللهُ تبـارك وتعـالى إلـيكم، وكتابهم الذي أنزله إليهم، وغير ذلك من الكتب التي أنزلها الله تعالى ذِكْره على عباده. يقـول جَـلّ ثنـاؤه: فـأنتم إذ كنـتم أيهـا المؤمنون تؤمنون بالكُتُب كلّها، وتعلمون أن الذين نهيتكم عن أن تتخذوهم بطانةً من دونكم كُفّارٌ بذلك كلّه؛ بجحودهم مـا في ذلك كُلّه من عُهود الله إليهم، وتبديلهِم ما فيـه مـن أمـر الله

= ولذلك قررنا آنفاً أن انعدامَ مظاهر الولاء والبراء في المسلم بالكليّـة، لا تكون إلا مع الانخلاع من الدين تماماً؛ لأنّ من مظاهره إعـلانَ الـدين والتزامَ ما لا يصح إسلامُ المرءِ إلا به من العبادات الاعتقادية والقوليـة والعمليّة.

ونَهْيه = أولى بعداوتكم إيّاهم، وبغضائهم وغشهم، منهم بعداوتكم وبغضائكم، مع جحودهم بعض الكتب وتكذيبهم ببعضها))[1].

وبذلك يظهر أن براءتنا من الكفار، مع كوننا نحن أهلَ الحق وهم أهلَ الباطل، ومع كون ديننا منصفاً مُتَسامِحاً معهم بإيمانا بأنبيائهم وكتبهم، وتعظيمنا لذلك، حتى كان هذا عندنا من أركان الإيمان، ومع مُقابلتهم لنا بعد ذلك كُلّهِ بتكذيب رسولنا والكفر بكتابنا، وبراءتهم منّا لذلك = أن براءتنا منهم بعد هذا كُلّه أوجب وأحق.

وقال تعالى مبيّناً أن براءتنا من الكفار وعداوتنا لهم غيضٌ من فيض براءتهم منّا وعداوتهم لنا، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧١٦).

يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الممتحنة ١-٢].

فهذا نهيٌ من الله ﷻ لنا أن نتّخذ عـدوّه وعـدوّنا وليًّـا ونصيراً، وهذا الوصف كافٍ في تعليل هذا النهي، إذ كيف لنـا أن نتّخذَ الذي يعادينا وليًّا. ثم بيَّنَ الله ﷻ قُبْحَ مـوادّة الكفـار، بأنّها إلقاءٌ لهذه المودّة لمن لا يستحقّها؛ لأنه يواجـه هـذه المـودّة بالعداوة: بالكفر بالإسلام، واعتقادِ أن أهلَهُ ضالّون مُبْطلـون، وبإخراج رسول الله ﷺ من بلده، وبإخراج المهاجرين أيضاً من بلدهم وأهليهم وأموالهم؛ لا لشيءٍ يفعلون هذا بكم، وقبل أن يؤذَن لكم بقتالهم؛ إلا أنكم خالفتموهم في الدِّين؛ فـدلَّ ذلـك عندكم أن مجرَّدَ مخالفتكم لهم في الدين وحده سببٌ كـافٍ عنـد الكفار ليجبهوكم بالعداوة الكاملة.

ثم بيّن ﷻ أن إلقاء المـودّة للكفـار يعـارضُ جهـادكم إيّاهم في سبيل الله، ويعارضُ هجرتكم من بلد الكفـر إلى بلـد الإسلام، فكيف تتصوّرون إمكانَ الجمع بين المتناقضات؟![1]

---

(١) انظـر: تفسـير الطـبري (٢٢/ ٥٥٧ - ٥٥٩)، والـوجيز للواحـدي (٢/ ١٠٨٧ - ١٠٨٨)، والكشاف للزمخشري (٤/ ٨٦).

أمّا الآية الثانية، فقد «أخبر الله تعالى أنّ مُدَاراةَ هـؤلاء الكفّار غير نافعةٍ في الدنيا، وأنها ضارّةٌ في الآخرة؛ ليبـيّن فسـادَ رأي مُصَانَعَتِهم، فقال تعـالى: ﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ﴾ أي: إن يتمكّنـوا منكم وتحصلوا في ثقافهم، ظهرت العداوة، وانبسطت أيـديهم بضرركم وقتلكم، وألسنتُهم بسبّكم، وهذا هو السوء. وأشدّ من هذا كله، أنهم إنما يُقنعهم منكم أن تكفروا، وهذا هو وُدُّهم»[1].

ويُجلِّي رَبُّنا ﷻ عداءَ الكفار الأزلي الدائم للمسلمين، وأنه لن يزول إلا بزوال الدين، فيقول تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ [البقرة ١٢٠].

ويفسّر ابنُ جرير هذه الآية تفسيراً رائعاً، يؤكّد فيه على حتميّة الصراع، وأنه لن يزول أبداً، حتـى لـو تـرك المسـلمون دينهم إلى اليهوديّـة أو النصرانيّـة، فيقـول ~ : «يعنـي جَـلَّ ثناؤه: وليست اليهودُ يا محمد ولا النصارى براضيةٍ عنك أبداً، فدع طَلَبَ ما يُرضيهم ويُوافقُهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك اللهُ به من الحق؛ فإن الـذي تـدعوهم إليـه من ذلك لهو السبيل في الاجتماع فيه معك على الأُلْفـة والـدّين

(١) هذا نصُّ كلام ابن عطيّة في المحرَّر الوجيز (١٨٤٦ - ١٨٤٧).

القيّم. ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتّباع مِلّتهم؛ لأن اليهوديّةَ ضدُّ النصرانيّة، والنصرانيّة ضدّ اليهوديّة، ولا تجتمعُ النصرانيّةُ واليهوديّةُ في شخص واحد، في حالٍ واحدة، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك إلا أن تكون يهوديًّا نصرانيًّا، وذلك ممّا لا يكون منك أبداً؛ لأنّك شخص واحدٌ، ولن يجتمع فيك دينان متضادّان في حالٍ واحدة. وإذا لم يكن لك إلى اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيلٌ، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل، وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيل، فالزمْ هُدَى الله الذي لجميع الخلق إلى الأُلفة عليه سبيل))[1].

وفي هذا السياق نفسه يقول ﷻ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) ﴾ [البقرة ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ ﴾

[النساء ٨٩].

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٤).

إلى غير ذلك ممّا يبيّن حتميّة الصراع بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا هو البراء المتبادَل بين المسلمين وغيرهم، مما يستلزم الولاء بين المسلمين لمواجهة العدوّ المشترك.

وقد أكّد الله ﷻ على هذه السُّنّة الكونيّة، وعلى لزوم هذه المفاصلة بين أهل الحق وأهل الباطل، وأنّها ليست خاصة بدين الإسلام الذي بُعث به محمدٌ ﷺ، بل هي عامةٌ في جميع الشرائع الإلهيّة، وقد وقعت لجميع أنبياء الله تعالى وأتباعهم مع أقوامهم الذين عادوهم وكفروا بما بُعث به أنبياء الله تعالى.

فهذا أوّل الرسل نوحُ عليه السلام يُعلّمه ربُّه ﷻ البراءة، على أشدّ صورها، بين الأب وابنه. فيقول تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود ٤٥-٤٧].

وهذا أبو الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، يتبرّأ من أبيه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا

عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴿١١٤﴾ ﴾ [التوبة ١١٤].

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام والمؤمنين الذين معه: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة ٠٠٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف ٠٢٦-٠٢٨].

وهذا هودٌ عليه السلام يعلن البراءة من شرك قومه، ثم يعلم عاقبة هذه البراءة، وهي أنهم سيواجهونها بإعلان العداء الكامل، فيقول تعالى مخبراً عن مَقَالِهِ عليه السلام ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [هود ٠٥٤-٠٥٥].

وهكذا جميع الأنبياء: ما أن يُعلنوا بدعوتهم، حتى يعلن أقوامهم العداوة لهم. وحينها لابُدّ من ثبات أهل الحق على حقّهم، ولن يثبتوا بغير الولاء فيما بينهم والبراء ممن عاداهم.

إذن: فالولاء والبراء سنةٌ كونيةٌ بين أصحاب الأديان والعقائد والمذاهب المختلفة، لا يمكن أن يزول مادام على وجه الأرض اختلاف. وأنّ هذا المعتقد لا يخلو منه كل حيّ على وجه الأرض: أن يُوالي من يوافقه، ويبرأَ ممن يخالفه.

ولذلك فإننا لا نضيف جديداً إن قلنا: إنه لا بقاء للإسلام والمسلمين بغير الولاء والبراء، كما أنه لن يكون لليهود والنصارى وغيرهم بقاءٌ بغير الولاء والبراء، وبقاءُ هؤلاء جميعاً (مسلمين وغير مسلمين) يعني أن هذا المعتقد مرتكِزٌ في قلوبهم جميعاً، وإلا لما بَقُوا!!

* * * * * *

المبحث الرابع:
توافق (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام

بعد أن بيّنّا أدلّة عقيدة (الولاء والبراء)، وعلاقتهما بأصل الإيمان، فإنه لا يبقى هناك شك في أنها إحدى أُسُس الدين الإسلامي العظام. وهذا يعني أنّها لابُدّ أن تصطبغ بصبغة الإسلام الكبرى، وهي الوسطيّةُ والسماحة والرحمة.

فقد قال الله تعالى عن نبيّه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة ١٤٣].

وقد فسَّر النبي ﷺ الوَسط في هذه الآية بقوله: «عدلاً»[1].

ولذلك قال ابن جرير في تفسيره: «وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسُّطهم في الدين، فلاهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١١٠٦٨، ١١٢٧١، ١١٢٨٣، ١١٥٥٨)، والبخاري (رقم ٤٤٨٧)، والترمذي وصحّحه، وابن حبان (رقم ٧٢١٦).

أهل غلوٍّ فيه غُلُوَّ النصارى الذين غَلَوْا بالترهُّب، وقِيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولاهم أهل تقصير فيه تقصيرَ اليهود الذين بَدّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءهم، وكَذَبوا على ربّهم، وكفروا به. ولكنهم أهلُ توسُّطٍ واعتدالٍ فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوساطها))[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة ١٨٥].

وقال ﷺ: ((إني بُعثت بحنيفيّةٍ سمحة))[٢].

وقال ﷺ: ((إن الدِّين يُسْر، ولن يُشادّ الدينَ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا))[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٤٨٥٥)، من حديث عائشة < ، بإسناد حسن.
وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه - كتاب الإيمان، باب (٢٩): الدين يسر - (١٢)، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم ٢٨٧)، والإمام أحمد (رقم ٢١٠٧)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٤١ - ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٩).

فالمعادلة السهلة، والنتيجة القطعيّـة: أن (الولاء والبراء) مادام أنه من الإسلام، فهو وَسطٌ وسَـمْحٌ ورحمـة. لايشـك في هذه النتيجة مسلم، ولا غير مسلم: إذا كان منصفاً.

ومـع ذلـك فـلا بُـدّ مـن بيـان عـدم تعـارض معتقـد (الولاء والبراء) مع مبادئ الوسطيّة والسماحة والرحمـة، وذلـك يظهر من خلال النقاط التالية، التي لاتزيد على أن تكون أمثلـة لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام:

أولاً: لا يجـ أحد من الكفار الأصلي على الدخول الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة ٢٥٦].

ولذلك عُصمت دماءُ شـعوب حكمهـا الإسـلام مـن قرون، بل من زمن الفتوح، مع بقاء بعض تلك الشعوب عـلى أديانهم، مع دفعهم للجزية.

والجزية هي مالٌ يقدِّره الحاكمُ المسلم، يفرضه على غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين، لا يكون فيـه إضرارٌ

وإجحافٌ بهم[1]، والمقصود بالجزية أن تكون دليلاً على رضوخهم لحكم الإسلام[2]، وهذا هو الصَّغَار الذي أوجبه الله تعالى على دافعي الجزية في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة ٠٢٩]. ولكون الجزية لم تُضرب على أهل الذمّة إضراراً بهم، فإنها لا تؤخذ أصلاً من صبيّ ولا امرأةٍ ولا مجنون[3]، ولا تؤخذ الجزية من الفقير، بل إن الفقير من أهل الذمّة يُرزق من بيت مال المسلمين[4]، ولا تؤخذ الجزية من شيخ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مريضٍ لا يُرجَى بُـرْؤه: وإن كانوا جميعاً أغنياء[5]، ولا تؤخذ الجزية من الرهبان المنقطعين للعبادة[6]، ولا تؤخذ من الفلاّحين الذين لا يُقاتلون[7].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٣٤ - ٣٩).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمّة لابن القيم (١/ ٢٣-٢٤).

(٣) وعلى ذلك الإجماع، كما في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢)، والإجماع لابن المنذر (رقم ٢٣٠).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٨-٤٩).

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٩).

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٥٠).

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٥١).

ثانياً: أنّ لأهل الذمة التنقّل أي البلاد شاؤوا، بـلا استثناء، إلا ا ـرم. و م سك أي بلد شاؤوا مـن بـلاد الإسلام أو غ ها، حاشا جزيرة العرب.

وهذا كُلّه محلّ إجماع(١)، إلا المرور بالحرم ففيـه خـلافٌ، الراجح فيه عدم الجواز(٢).

ثالثاً: حفظ العهد الذي بيننا وبـ الكفار، إذا وفوا هم بعهدهم وذمتهم.

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾ [التوبة ٠٠٤].

وعن أبي رافع رضي الله عنه (وكان قبطيًّا)، قـال: بعثتنـي قـريشٌ إلى رسـول الله ﷺ، فلـما رأيـت رسـول الله ﷺ أُلقـيَ في قلبـي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجـع إلـيهم أبـداً، فقال رسول الله ﷺ: « إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الـبُرُد.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٢)، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٧٥ – ١٩١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٨٨ – ١٩١).

ولكـن ارجـع، فـإن كـان في نفسـك الـذي في نفسـك الآن، فارجع». قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فأسلمتُ[1].

يقول ابن حزم في (مراتب الإجماع): «واتفقـوا أن الوفـاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها، وذُكرت بصفاتها وأسمائها، وذُكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرضٌ، وإعطاؤها جائز»[2].

رابعاً: حرمة دماء أهل الذمة وا عاهدين، إذا وفوا بذمتهم وعهدهم.

قال ﷺ: «من قَتَل معاهَـدًا لم يَـرَحْ رائحـةَ الجنـة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[3].

وقال ﷺ: «أيُّما رجلٍ أمِنَ رجلاً على دمه ثم قتلـه، فأنـا من القاتل بريء، وإن كان المقتولُ كافراً»[4].

---

(١) أخرجـه الإمـام أحمـد (رقـم ٢٣٨٥٧)، وأبـو داود (رقـم ٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (رقـم ٨٦٢١)، وابـن حبـان في صـحيحه (رقـم ٤٨٧٧). وإسناده صحيح.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣١٦٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (رقـم ٢١٩٤٦، ٢١٩٤٧، ٢١٩٤٨)، والبخـاري =

وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع): «واتّفقوا أن دمَ الذِّمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام»[1].

خامساً: الوصية بأهل الذمة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم.

قال ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإنّ لهم ذِمّةً ورحماً»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أُوصي الخليفة من بعدي بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ: أن يُوَفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم، وأن لا يكلَّفُوا فوق طاقتهم»[3].

وقال ﷺ: «إن الله عز وجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم،

= في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٧٣٩- ٨٧٤٠)، وابن ماجه (رقم ٢٦٨٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٩٨٢)، والحاكم وصححه (٤/ ٣٥٣)، من حديث عَمرو بن الحمق رضي الله عنه. والحديث صحيح.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٢).

إذا أعطوكم الذي عليهم))[1].

وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمّة، ثم نقل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك ((فقد حَرُمت دماءُ كُلِّ من وَفَّى بذلك، ومالُه، وأهلُه، وظُلْمُهُ))[2].

بل نقل القَرَافي (ت٦٨٤هـ) عن ابن حزم أنه قال: ((أن من كان في الذمّة، وجاء أهلُ الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسِّلاح، ونموت دون ذلك، صَوْناً لمن هو في ذمّة الله تعالى، وذمةِ رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمّة؛ وحكى إجماعَ الأمّة. فَعَقْدٌ يؤدّي إلى إتلاف النفوس والأموال، صَوْناً لمقتضاه من الضياع، إنه لعظيم))[3].

ويقول القرافي: ((إن عَقْد الذِّمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمّةِ الله تعالى، وذمّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٤٥)، وفي إسناده أشعث بن شعبة مختلفٌ فيه، وهو محتملٌ للتحسين.

(٢) مراتب الإجماع (١١٦).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ١٤ - ١٥).

رسوله ﷺ، ودِينِ الإسلام، فمـن اعتـدى علـيهم ولـو بكلمـة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنـواع الأذيّـة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ وذمـة دين الإسلام))[1].

سادساً: أن اختلاف الدين لا يلْغي حق ذوي القر .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر < ، قالت: قَدِمتْ عليَّ أُمّي، وهي مُشركة، في عهد قريش إذْ عاهـدهم. فاسْتَفْتَيْتُ رسـولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، قـدمت عـليّ أُمّـي وهـي راغبـة، أفأَصِلُ أُمي؟ قال: ((صِلِي أُمَّـك))[2].

وعن ابن عباس { ، قال: ((مرض أبو طالب فجعـل النبيُّ ﷺ يعـودُه))[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجـه البخـاري (رقـم ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩)، ومسـلم (رقم ١٠٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٠٠٨، ٣٤١٩)، والترمذي وحسّـنه (رقـم =

ولمّا أهدى النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلّةً ذاتَ قيمة، أهداها عمر رضي الله عنه أخًا له بمكة كان مشركاً(١).

سابعاً: أن الـ والإحسان والعدلَ حق لكل من يقاتل ا سلم أو يظاهر على قتا م.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة ٨-٩].

= ٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٧١٦، ١١٣٧٢، ١١٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٦٨٦)، والحاكم وصححه (٢/ ٤٣٢)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٨٩ - ٤٩٤)، من طريق الأعمش عن يحيى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقد اختُلف في يحيى هذا من هو، فمن جعله ابن عمارة، ومن جعله ابن عباد، وعلى كلا الحالين فالحديث مقبول، وإن كان ابنَ عباد فالحديث صحيح، وهو الصحيح.

انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٦ رقم ٢٠٢٩).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١).

قال ابن جرير: «عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الـذين لم يقاتلوكم في الـدين مـن جميـع أصـناف الملـل والأديـان، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم؛ (لأن بِرَّ المـؤمنِ مـن أهـل الحرب ممن بينه قرابةُ نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب = غيرُ مُحَرَّم ولا منهيٍّ عنه)[1]، إذا لم يكن في ذلـك دلالـةٌ لـه أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقويةٌ لهم بكُـراع أو سلاح... وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقَّ والعـدل مـن أنفسهم، فيبَرُّون من بَرَّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم»[2].

وأمّا العَدْل فهو فرضٌ واجب علينا لكل أحد، حتـى لمـن بادَأَنا بالعداء والقتال من الكفار.

يقول الله تعالى في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا

(١) هذا التعليل قصد به ابن جرير بيان السبب الذي من أجله جعـل الآيـة متناولةً للكفار.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٤).

تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة ٠٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة ١٩٠].

ولذلك لا يجوز لنا أن نخون من خاننا؛ لأن الخيانة والغدر ليسا من العدل.

قال ﷺ: « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك »[1].

ولذلك فقد حذّر النبيّ ﷺ من دُعاء المظلوم ولو كان كافراً، فقال ﷺ: « اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب »[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٢٩)، والترمذي وحَسّنه (رقم ١٢٦٤)، والحاكم وصححه (٢/ ٤٦)، وإسناده لاينزل عن درحة الحسن.
وله شواهد: انظر: سنن أبي داود (رقم ٣٥٢٨)، ومسند الإمام أحمد (رقم ١٥٤٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٢٥٤٩)، وابن معين في تاريخه (رقم ٥٢٨١)، والضياء في المختارة (٧/ ٢٩٣-٢٩٤ رقم ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩)، وفي إسناده رجل فيه جهالة.
=

وبذلك يؤكد الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين، بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة.

وإن دينًا يأمرنا بالعدل مع أعدائنا، وينهانا عن الاعتداء عليهم أكثر ممّا اعتدوا به علينا = لدينٌ حقيقٌ أن يَحْتَكِمَ إليه البشرُ جميعُهم، وأن يُتَقاضَى إليه في أرض الله وبين عباد الله.

بل لقد أمرنا ديننا بالإحسان حتى إلى المحارب، إذا لم يقوّه ذلك على قتال المسلمين أو أذاهم، كما في حالة أسير الحرب من الكفار. فقد قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾ [الإنسان ٠٠٨] وهذا حثٌّ على الإحسان إلى الأسير، ولو كان كافرًا، إذ لم يكن الأسرى في زمن النبي ﷺ إلا من المشركين[1].

لكن للحديث شواهد: فانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (رقم ٧٦٧)، ومسند الإمام أحمد (رقم ٨٧٩٥).

ويشهد له قصةٌ في صحيح البخاري (رقم ٤٣٩، ٣٨٣٥)، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري (١/ ٥٣٥).

(١) انظر تفسير الطبري (٢٣/ ٥٤٣ - ٥٤٥).

وهذا الإحسان المقيَّد: سببه أن المسلم لا ينظر إلى الكافر المعيّن على أنه عدوٌّ أبديّ، بل مهما قوي عداء الكافر للمسلم واشتدّ، يبقى احتمال أن تزول هذه العداوة بإسلام ذلك الكافر. فعلى المسلم أن يُبقي للصُّلح موضعاً، فلا يُغرق في العداوة. فقد قال تعالى عن مشركي مكّة الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم ﴿ ۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾ [الممتحنة ٠٠٧][1].

فبهـذه الأخـلاق والآداب يُعامـل المسـلمون غـيرَ المسلمين، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام، يـأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم ﷺ. ومادامت من دين الله تعالى، فلا يمكن أن تتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضاً، وهو (الولاء والبراء).

ولاشـك أن بعـضَ جهلـة المسـلمين (فضـلاً عمّـن سواهم) ظنّوا أن بـين تلـك الآداب و(الولاء والبراء) تعارضـاً، وأنه لا يُمكن أن يجمع المسلم بينهما. فمال بعضهم إلى التفـريط

(١) انظر تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٠ - ٥٧١).

في (الولاء والبراء) غلوّاً في تطبيق تلك الآداب، ومال ببعضهم الآخر إلى التفريط في تلك الآداب غلوًّا في (الولاء والبراء). ودين الله وسط، بين الغالي والجافي.

وبيان عدم تعارض تلك الآداب مع (الولاء والبراء): أن تلك الآداب إذا أردنا أن تكون شرعيّةً محبوبةً لله تعالى، فيجب أن نلتزم بها: طاعةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، مع بُغض الكفار لكفرهم، ومع عدم نُصرة غير المسلمين على المسلمين؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبًّا للكفار، ولكن إقامةً للعدل والإحسان الذي أُمرنا به.

ولكي نثبت أن هذا التقرير هو تقرير علماء الإسلام من قرون، وأنه ليس تنازلاً عصريًّا تحت الضغوط التي يعيشها المسلمون من غيرهم، ولكي نُجَلِّي حقيقة الجمع بين تلك الآداب ومعتقد (الولاء والبراء) = أنقل لك هذا الفَصْل البديع المحرَّر، الذي سَطّره أحد العلماء الكبار، وهو شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، في كتابه (الفروق)، حيث عقد فَصْلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمر ببرّ أهل الذمّة منهم والإحسان إليهم، قال فيه ~ : « وإذا كان عقد الذمّة بهذه المثابة تعيَّنَ علينا أن نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره

يدلّ على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكُفْر. فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآية وغيرها.

ويتضح ذلك بالمثل:

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيامُ لهم حينئذٍ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبةِ لرفع شأن المُنَادَى بها: هذا كله حرام. وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق، وأخلينا لهم واسعَها ورَحْبَها والسَّهْلَ منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحَزْنها وضيِّقها، كما جرت العادةُ أن يفعل ذلك المرْءُ مع الرئيس، والوَلدُ مع الوالد، والحقيرُ مع الشريف: فإن هذا ممنوع؛ لما فيه من تعظيم شعائر الكفر، وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه، واحتقارِ أهله. ومن ذلك تمكينُهم من الولايات، والتصرُّفِ في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهورِ العُلُوّ وسلطانِ المطالبة: فذلك كله ممنوع، وإن كان في غاية الرِّفق والأناة أيضاً؛ لأنّ الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعُلُوّ المنزلة في المكارم، فهي درجةٌ رفيعةٌ أوصلناهم إليها، وعظّمناهم بسببها، ورفعنا قدرهم بإيثارها: وذلك كله منهيٌّ عنه. وكذلك لا يكون المسلمُ عندهم خادماً ولا أجيراً

يؤمَرُ عليه ويُنْهَى، ولا يكون أحدٌ منهم وكيلاً في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور: فإن ذلك أيضاً إثباتٌ لسلطانهم على ذلك المسلم.

وأمّا ما أُمر به من بِرِّهم من غير مودّة باطنيّة: فالرِّفقُ بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم (على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة)، واحتمالُ إذايتهم في الجوار (مع القُدرة على إزالته، لُطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً)، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيْبتهم إذا تعرَّضَ أحدٌ لأذيتهم، وصَوْنُ أموالِهم وعيالِهم وأعراضِهم وجميعِ حقوقِهم ومصالحِهم، وأن يُعانوا على دَفْع الظلم عنهم، وإيصالُهم لجميع حقوقهم، وكُلِّ خيرٍ يَحْسُنُ من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدوّ أن يفعله مع عدوّه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق.

فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وَجْه العزّة والجلالة منّا، ولا على وَجْه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من: بغْضنا، وتكذيبِ نبيّنا ﷺ، وأنّهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنّهم من أشد العُصاة لربّنا ومالكنا ﷻ. ثم نُعاملهم - بعد ذلك - بما تقدّم ذِكْرهُ، امتثالاً لأمر ربّنا ﷻ، وأمر نبينا ﷺ، لا محبة فيهم، ولا تعظيماً لهم. ولا نُظهر آثارَ تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا، من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك. فنستحضرها حتى يمنعنا ذلك من الودّ الباطن لهم، المحرَّم علينا خاصّة))[1].

وبعد هذا الفصل المحرَّر، الذي لا أجد فيه ما يستحقُّ التعقيب أو البيان، نوشك أن نختم هذا المبحث؛ إلا أن هناك تقييداً لابُدَّ منه في جُملٍ من كلام الإمام القَرَافي، حتى يتمّ الجمع بين تلك الآداب و(الولاء والبراء).

وهذا التقييد يتناول ثلاثة أمور، وهي:

أولاً: أن القرافي أطلق في مواطن أنّ المحرَّم هو الوُدُّ الباطن، وإن كان سياق كلامه يدل على مقصوده. وهذا أوانُ تحرير هذه المسألة، وهو من مُكمِّلات بيان سماحة

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٥ - ١٦).

معتقد الولاء والبراء.

ذلك أن الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئًا واحداً، فمنه ما ينقض (الولاء والبراء) من أساسه، ويَكْفُرُ صاحبُه بمجرّده. ومنه ما يَنْقُصُ من (الولاء والبراء) ولا يَنْقُضُهُ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنفيه. ومنه مالا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد (الولاء والبراء)، لكونه مباحاً من المباحات.

أمّا الحبّ القلبيُّ الذي يَنْقُضُ (الولاء والبراء) وينفي أساسَ الإيمان: فهو حُبُّ الكافر لكُفْره.

وقد سبق ذِكْرُ كلام الطبري وابن عطيّة، في التأكيد على أن هذا النوعَ من الحُبِّ هو الذي يُنافي أصلَ الإيمان، وهو واضح المنافاة والمناقضة.

وأمّا الحبُّ القلبي الذي لا يصل إلى حدّ النَقْض، لكنه يَنْقُصُ الإيمانَ، ويدل على ضعفٍ في معتقد (الولاء والبراء)، فهو: محبّة الشخص (كافراً أو مسلماً) لِفسْقِه أو لمعصيةٍ يقترفها. فهذا إثمٌ ولاشك، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر؛ لكونه لا ينافي أصل الإيمان؛ إذْ لايزال في المسلمين من يحبّ المعاصي ويقترفها، ولم يكفّرهم أحدٌ من أهل السنة. وهذا الحبّ قد

يكون كبيرةً من كبائر الذنوب، وقد لا يكون كذلك، بحسب حال المحبوب ومعصيته، فمن أحبّ محبوباً لارتكابه الكبائر، فهذا الحب قد يكون كبيرةً، ومن أحبّه لصغيرة يرتكبها، فلا يزيد إثمه على إثم من ارتكبها. وهذا التقرير واضح الالتيام، بيِّنُ المأخذ، بحمدالله تعالى.

وقد سبق أن نقلنا كلامَ ابن عطيّة في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة ٢٢]، ما بيَّن فيه ~ أن مودّة الكافر لغير دينه تَنْقُصُ كمالَ الإيمان، ولا تكون كفرًا إلا إذا كانت للدين[1].

وهذا ما قرّره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة، حيث قال بعد ذكر الآية السابقة في سورة المجادلة: « وقد تحصل للرجل مودّتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه، ولا يكون كفرًا. كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة ... وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبيّ في قصّة الإفك »[2].

---

(١) انظر ما سبق ص(٣٥).

(٢) شرح حديث جبريل عليه السلام -الإيمان الأوسط- (٤٠٢-٤٠٣)، =

وقد قال الله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ ﴾ [آل عمران ١١٩].

قال ابن جرير في تفسيرها: « ها أنتم أيها المؤمنون الذين ﴿ تُحِبُّونَهُمۡ ﴾، يقول: تحبّون هؤلاء الكفار الذين نهيتكم عن اتّخاذهم بطانةً من دون المؤمنين، فتودونهم وتواصلونهم، وهم لا يحبونكم، بل ينطوون لكم على العداوة والغش ... (إلى أن قال:) وفي هذه الآية إبانةٌ من الله تعالى ذكره عن حال الفريقين -أعني المؤمنين والكافرين- ورحمةِ أهل الإيمان ورأفتهم بأهل الخلافِ لهم، وقساوة قلوب أهل الكفر وغلظتهم على أهل الإيمان »[1].

فأثبت اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على أهل الإيمان محبّةً ما لأهل الكفر، لن تكون محبّةَ الكافر لكفره؛ لأنّ هذه المحبّة لا تكون من مؤمن أصلاً. فإمّا أنها معصيةٌ لا تهدم الإسلام، ولكنها تثلمه، وإمّا أنّها القسم الأخير من المحبة، وهو القسم التالي:

وأمّا الحبّ المباح فهو الحب الطبيعي، وهو الخارج عمّا

=

ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧١٦-٧١٧).

سبق. كحبّ الوالد لولده الكافر، أو الوَلَدِ لوالديه الكـافرين، أو الرجل لزوجه الكتابيّة، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانـه مـن الكفار. فهذا الحُـبّ مبـاح، مـادام لم يـؤثر عـلى بُغْضـه لكفـر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين. أمّا إذا أثّر على بُغْضه، فإنه يعود إلى أحـد القسـمين السـابقين، بـما فـيهما مـن تفصيل.

والدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر على كمال الإيمان، لكونه مباحاً، بالشرط الآنف الذكر: قولُه تعالى عن نبيّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص ٥٦] (١). فأثبت اللهُ تعالى على نبيّه ﷺ محبَّةَ عمّه الكافر، ولم

(١) قال الطبري في تفسيره (١٨/ ٢٨٢): «إنـك يـا محمـد ﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ هدايتـه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أن يهديـه مـن خَلْقـه، بتوفيقه للإيمان بالله وبرسوله. ولو قيل: معناه: إنك لاتهدي من أحببته؛ لقرابته منك، ولكن الله يهدي من يشاء = كان مذهباً».
وهذا الذي عَدّه ابنُ جرير مذهباً صحيحًا في الآيـة، أي إنـه لا يـرى في الشرع ولا في العقل ولا في منهج التفسير الصحيح ما يدفعه أو يُبطله = هو الأرجح عندي؛ فمحبّـةُ النبـيّ ﷺ لعمّـه نفسـه لا تخفـى، فهـو ﷺ القائـل بعـد وفـاة عمّـه، وانقطـاع الأمـل في هدايتـه بـذلك: «والله =

يَعْتَبْ عليه هذه المحبّة، ولا لامَهُ عليها؛ فدلّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان، وأنَّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً ﷺ؟!

وبهذا التفصيل للمحبة القلبيّة لغير المسلمين نُزيل تناقضاً موهوماً بين أمرٍ طبيعي مفطورٍ عليه الناس ومُعتَقَدِ (الولاء والبراء)، يُحْدِثُ في قلوب كثيرين حَرَجاً عظيماً، لا يعرفون النجاةَ منه. ولكنّ دينَنا دين الفطرة، فلا يُمكن أن يناقضها؛ فمحبّةُ الوالدِ لولده والولدِ لوالديه والرجل لمن أحسن إليه = كلّها امورٌ مفطورٌ عليها الناس، فلا يُمكن أن تكون محرّمةً منهيًّا عنها.

= لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك »، كما في الصحيحين، فأَنزل الله تعالى الآيتين في سورة التوبة: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

فلما نُهي عن الاستغفار له، أخذ يشفع لعمّه عند ربه ﷻ، ليكون أهون أهل الخلود عذابًا؛ فأجابه ربه ﷻ إلى ذلك .

فأيّ حب وتعلّقٍ أوضح من هذا ؟!

وكذا.. فإنه ليس كُلّ حُبٍّ منهيٍّ عنه للكافر يكون كفراً، فمنه ما هو كفر، ومنه ما هو فسق، ومنه ما هو معصيةٌ لا يصل إلى حدّ الفسق، فضلاً عن الكفر.

ثانياً: ذكر الإمام القرافي أعمالاً يرى أنها تخالفُ النهي عن موالاة الكفّار، ولذلك نهى عن فعلها. ولاشك أن الأمر كما ذكر؛ لكنني أزيد ما ذكره بياناً فأقول:

- إن تلك الأعمال مع كونها محرَّمة؛ إلا أنها وَحدها لا تنقض (الوَلَاء وَالبَرَاء) ولا تنافي أصل الإيمان، لكنها تنقص كماله ولاشك.

- أن تلك الأعمال إنما تكون محرَّمةً إذا دلّت على مهانة المسلم وذلّته، فتحريمُها مرتبطٌ بذلك. أمّا إذا لم تدلّ على ذلك، وقامت قرائنُ الأحوال قاطعة بنفيه = فإنها لا تكون محرّمة.

وكما قال القرافي: « نوضّحه بالمثال »: فلو أن ملكاً من ملوك الإسلام، عزيزَ الجانب، قويَّ الدولة، مرهوباً من أعدائه الكفار، لا يجرؤون على التعرُّض لدولته، قابلَ راهباً من الرهبان أو حبراً يهودياً، فأبدى له الاحترام، وأجلسه بجواره،

ولاطفَه، بقصد دعوته وهدايته. لاشك أن هذا لا يكون محرَّماً؛ لأنه لم يدلّ على مهانةٍ وذلّة.

وهذا الفعل نفسُه إذا فعله من هو دون ذلك الملك، ممّن إذا فعله ظُنَّ به المهانة والذلّة = يكون محرَّماً.

- كما أن تلك الأعمال التي تدل من فاعلها على المهانة والذلّة، والتي هي في ذاتها إثمٌ وحرام، قد لا يأثمُ صاحبها، ويكون معذوراً بارتكابها. وذلك إذا ما كان مكرهاً مُسْتَضْعَفًا، يَرَى أنه إن لم يفعل ذلك أصابه ضررٌ أعظم[1] في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله. وقد سبق قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران ٢٨].، وسبق ذكر تفسيرها.

لكن هذا المستضعف واجبٌ عليه أن يبذل جهده في دفع سلطان الكافرين عليه، وفي إزالة أسباب ضعفه؛ وإلا يكون آثماً من هذه الجهة. بل قد يصل به الأمر إلى درجة الكفر، إذا وَصَل إلى درجة الركون الكامل إلى الكفار، أو الرِّضى والاطمئنان إلى ما هو فيه من الاستضعاف، أو الإعراض تماماً عن محاولة إزالة استضعافه؛ لأنه ببلوغه هذا الحدَّ لا يخلو حاله

---

(١) هذا قيدٌ مهمّ جدّاً، وهو كون الضرر أعظم.

عن أمرين: إما أنه قَدَّمَ الكفر على الإسلام وأحبّـه ورضي بـه، وإمّا أنه أعرض عن الدين بالكليّة، فيكـون كفـره حينهـا كفـر إعراض.

وهذا ما بيّنه ربُّنا ﷻ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [النساء ٩٧- ٩٨].

فواضح مـن الآيـات أن الفريـق الأول كانـت حجتُـه واهيةً؛ لأنّه كان قـادراً عـلى إزالـة أسـباب استضـعافه. وأمّـا الفريق الثاني فقُبل عـذره؛ لأنـه كـان عـاجزاً حقـاً عـن إزالـة أسباب استضعافه[1].

ثالثاً: تقدّم في كـلام القـرافي عـدُّه بعـضَ الأمثلـة مـن الأفعال التي تدخل في تولّي الكفار المنهيِّ عنه، والتي تدخل في البرّ المأمورِ به. وصَرّحَ أنهـا أمثلـةٌ فقـط، ليسـت حَصْراً لتلـك الأفعال؛ لعدم إمكانه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٧٩ – ٣٨٠).

وهنا نحتاج إلى وضع ضـابطٍ للرفـق واللطـف الـذي يدخل في المنهيِّ عنه، وللرفق واللطف الذي هو من المأمور به، بعد أن يكون الكافر أهلاً للرفـق واللطـف أصـلاً، وهـو غـير المحارب لنا. أمّا المحارب فله حكمه، وقد سبق بيانه.

فأقول: ضابط ذلك: أن كُلَّ رِفقٍ ولُطْفٍ لا يُفْهَـمُ منـه عُلُوُّ الكافر على المسلم فهو مأمورٌ به، وكلَّ ما فُهِـمَ منـه ذلـك فهو منهيٌّ عنه.

ولاشك أن هذا مطلبٌ عادلٌ للمسلمين، ليس فيـه مـا نخجل منه، ولا ما يدعونا إلى التستُّر به وعدم إظهاره؛ إلا مـن باب أن إظهاره عند تطبيقه يُعارضُ الحكمة مـن ذلـك الرفـق واللطف، وهو دعوتهم إلى دين الله تعالى. فلو لم يكن من عدالة هذا المطلب إلا أنه ليس مطلباً للمسلمين وحـدهم، لكفـى بـه عدالة! حيث إن التمسك بهـذا المبـدأ مطلـب لكـل أمـة تريـد الشرفَ والحياةَ الكريمةَ لأبنائها، وهـو مـنهجٌ مطبـقٌ فعـلاً في واقع كـل دولـةٍ (في الشرق والغـرب) عنـدها اعتـزازٌ بقيمهـا وثقافتها وتقاليدها. فتخشى بغير تطبيق هذا المبدأ مـن أن تقـع تحت أسر الثقافة الأجنبية، ذلك الأسر الذي سـيمهد للهزيمـة الكاملة أمام الأجنبي، إذا ما مُنِيَتْ به أيُّ أمَّـةٍ مـن الأمـم. بـل

هذه الهزيمة النفسيّة هي الهزيمة الحقيقيّة، التي لا طمعَ للأمة التي أُصيبت بها في الانتصار؛ لأنه لن يكون عندها ما يدعوها إلى الدَّفْع والمغالبة لعدوّها، مع هذه النفسيّة التابعة للعدوّ المعجبة بقيمه وثقافته (ودينه)! بخلاف الهزيمة العسكريّة مهما كانت هزيمة منكرة، فإنه إن لم تنهزم الأنفس، فإن المقاومة لها ستبقى وتَقْوى، حتى ينهزم العدوُّ الغاصبُ المحتلّ. والتاريخ أكبر دليل على ذلك؛ فإنه لم يَخْلُد محتلٌّ في أرضٍ غير أرضه على مَرّ التاريخ، إلا بعد أن خلدت قيمه وثقافته ودينه، وإلا فلا بقاء له!

وبهذا التقرير أرجو أن تكون قد اتّضحَت كيفيّة اتّفاق حصول معتقد (الولاء والبراء) في قلب المسلم مع تلك الآداب، ممّا يُعينُ على التطبيق الصحيح لمظاهر (الولاء والبراء) ولتلك الآداب جميعاً، ولنؤكّد في آخر المطاف على عدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام.

* * * * * *

المبحث الخامس:
مظاهر الغلُوِّ في (الولاء والبراء) براءته منها

إن الغُلُـوّ (وهـو ذلـك المـنهج الـذَّميم) لـيس خاصًّـا بـ(الولاء والبراء)، ولا خاصًّا بالمسلمين وحدهم دون سـواهم. بل هو منهجٌ له أسبابه وعوامله، التـي لابُـدّ مـن وجودهـا في المجتمع البشريّ كُلّه؛ ولذلك فإنه لابُد من بقائهـا في المجتمـع البشريّ كُلّه، بجميع ألوانه وأديانه. وهذا الواقع المشـاهَدُ هـو أقـوى شـاهدٍ عـلى ذلـك، قـديماً وحـديثاً. فـأي مجتمـع مـن المجتمعـات، وأيّ أتبـاع ديانـة أو مـذهب = خـلا مـن غُـلاةٍ متطرّفين؟

إذن فالغُلُوّ ليس دائماً دليلاً على خطأ المذهب أو الدّين، وإلا لكانت كل الأديان والمذاهب باطلة، لعدم وجود مـذهب أو دين إلا وفي أتباعه غُلاةٌ متطرّفون. ولذلك فإنـه مـن الغُلُـوّ والتطرّف أيضاً أن نُلغي مذهباً أو منهجاً ما، لمجرّد وجود مـن غلا وتطرّف فيه!

إن الغلوَّ (كما سبق) منهجٌ له أسبابه وعوامله التي لا ينفكُّ عنها مجتمع بشريّ؛ لأنّ من أعظم أسبابه الجهل[1]. وأيّ مجتمع يُمكن أن يقال إن جميع أفراده على درجة واحدة في كمال التصوّر الصحيح لجميع الأمور؛ حتى يمكن أن ينجوَ جميعُ أفراده من الغلوّ؟! هذا المجتمع لم يوجد، ولن يوجد. فهذا أكمل مجتمع بشري عرفته البشريّة، وهو مجتمع سيّد ولد آدم ﷺ؛ لم يَنْجُ من ظاهرة الغلو. وما قِصّةُ ذي الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي (أصل الخوارج) مع النبي ﷺ عنّا ببعيد[2]، ولا قصّة الثلاثة نفر الذين تقالُّوا عبادةَ النبي ﷺ[3]. فلم يكن حدوثُ هذا الغلوّ في زمنه ﷺ دليلاً على خطأٍ في الدين، ولا على خطأ في تعليم الدين؛ فالدين هو دين الله تعالى الذي لا دين له سواه، والمعلِّمُ هو المبعوث رحمةً للعالمين ﷺ.

---

(١) لا أعني بالجهل هنا (الأُمّيّة) أو ما يقاربها، ولكني أعني نقص التصوّر الصحيح الكامل للمسألة التي غلا فيها من غلا.

(٢) انظر: صحيح البخاري (رقم ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٤، ٧٤٣٢)، وصحيح مسلم (رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤).

(٣) انظر صحيح البخاري (رقم ٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (رقم ١٤٠١).

وهذا أيضاً مجتمع الصحابة ﭬ بعد النبيّ ﷺ، قد نـالهم ﭬ مـن ويـلات الغلـوّ عـلى يـد الخـوارج، مـا هـو مُسَـطَّرٌ في صحائف التاريخ الصحيح الموثوق. فلم يكن هذا دلـيلاً عـلى خطأٍ في منهج الصحابة التعليمي، ولا دليلاً على خطأ في تعاليم الدين ذاته؛ وإلا لما نجا الصحابةُ أنفسُهم من الغُلُوّ!

ولا يعني هذا التقرير أنّنا نقف مكتـوفي الأيـدي أمـام ظاهرة الغُلُوّ، إذ ما هذا البحث إلا وَجْهٌ من وجوه إطلاق اليد في محاولة الإصلاح ومقاومة الغُلُوّ. ولكن هذا يعني أننا يجـب أن نُجابه من يهاجم ديننا وأحكامَه بالغُلُوّ، لمجرّد وجود غُـلاةٍ فيه؛ بأنّ غلوّ الغالين لايدل على غلو ديننا؛ وإلا لما نجا ديـنٌ أو مذهب من هذه التهمة!!

أمّا الغُلُوّ في (الولاء والبراء)، فله وجهان: غُلُـوّ إفـراطٍ، وغُلُوّ تفريط.

أو قُلْ: غُلُوٌّ، وجفاء.

أمّا مظاهر غلوّ الإفراط، فترجع إلى مظهرين أساسيين:

المظهر الأول: التكفيرُ بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات (الولاء والبراء)[1]، بسبب عدم فهم مناط التكفير في (الولاء والبراء).

فقد سبق أن مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب، فحُبّ الكافر لكُفْره، أو تمنِّي نصرة دين الكفار على دين المسلمين، هذا هو الكفر في (الولاء والبراء). أمّا مجرّد النصرة العمليّة للكفار على المسلمين، فهي وحدها، لا يُمكن أن يُكَفَّر بها؛ لاحتمال أن صاحبها مازال يُحبُّ دين الإسلام ويتمنّى نصرته، لكن ضَعْفَ إيمانه جعله يُقدِّمُ أمراً دنيويًّا ومصلحةً عاجلة على الآخرة.

ومادام مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عمل القلب، وعمل القلب لا يعلمه إلا الله؛ فإنه لا يمكن أن يُكفَّر بدعوى انعدام هذا المعتقد في القلب. أمّا إذا صرَّح الشخص بحبّه لدين الكفار، أو بتمنّيه نصرة دينهم على دين المسلمين،

---

(١) إن وَصْفَ هذا القول بالغلو لا يلزم منه وَصْفُ كل من قال به بالغالي مطلقاً، كما أن وصف الشيء بالبدعة أو الكُفْر لا يلزم منه التبديع والتكفير العينيُّ المطلق.

فتصريحُه هذا كُفْرٌ يُكَفَّرُ بـه. وإن كـان باطنُـه (مـع ذلـك) قـد يخالف ظاهره، لكنّنـا إنـما نحكـم بالظـاهر، والله تعـالى يتـولّى السرائر.

وأمّا الأعمال الظاهرة المخالفة لموجبات (الولاء والبراء)، كنصرة الكفار على المسلمين، فهي وإن لم تكـن وحـدها كفـراً، لكنّهـا ذنـبٌ ومعصـية، تعظـم كُلّـما كـان ضرر الـنصرة عـلى المسلمين أعظم، حتى تكون من أكبر الكبائر. وقد تكون كفراً: إذا صَاحَبَها حُبٌّ لدين الكفار، أو تَمَنٍّ لانتصار دينهم على دين المسلمين. المهمّ أن هذه المُصَـاحَبةَ التـي صَـيّرتْها كُفْـراً، عمـلٌ قلبي، لا اطلاعَ لنا عليه.

ولذلك فإن كُفْر (الولاء والبراء) هو كُفْـر نفـاقٍ، تُجْـرَى أحكامُ الإسلام الظاهرة على مُقترفِهِ، ويُوكَـلُ أَمْـرُ تكفـيرِه إلى العالِمِ بخفايا القلوب سبحانه وتعالى.

ودليل هذا التقريـر: قصـةُ حاطـب بـن أبي بلتعـة ﷺ، عندما كاتب كفارَ مكّـة سِرًّا، يخـبرهم بعـزم رسـول الله ﷺ أن يغزوهم، وعلم النبي ﷺ بذلك، فأرسل مَن أخذ الكتـاب مِمّـن خرج ليصل به إلى كفار مكة. ودعا حاطبـاً، فقـال لـه ﷺ: «يـا

حاطب، ما هذا؟!))، قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله! إني كنتُ أمراً مُلْصَقًا في قريش (وكان حليفاً لهم، ليس من أنفسهم)، وكان مِمّن معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون أهليهم، فأحببتُ-إذ فاتني ذلك: من النسب فيهم - أن أتّخذَ فيهم يداً، يحمون بها قرابتي. ولم أفعلْه كُفْرًا، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: ((صدق)). فقال عمر: دَعْني- يا رسول الله - أضربْ عُنُقَ هذا المنافق؟ فقال ﷺ: ((إنه قد شهد بدراً، وما يُدريك.. لعلّ الله اطَّلعَ على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم))[1].

فلاشك أن ما وقع من حاطب رضي الله عنه نُصرةٌ للكفار على المسلمين، وهو ما يُسمَّى اليومَ في العرف القانوني بالخيانة العظمى، ولا يخلو حُكمُ فِعْلِ حاطبٍ هذا من ثلاث صور:

الأولى: أن يكون كُفْراً وردّة؛ ولكن يُبطل هذا الاحتمال: أنّ النبي ﷺ صَدَّقه فيما أخبر به عن نفسه من كونه لم يفعله ردّةً ولا كفراً، ولا أقام عليه حدّ المرتدّ، بل إنه نهى عمر

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، وصحيح مسلم (رقم ٢٤٩٤، ٢٤٩٥).

عن إقامته؛ فبطل هذا.

والثانية: أن يكون كفراً، لكن محاه حضورُه بدراً. وهذا لا قائل به من المسلمين؛ لأن الكفر لا يُجَبُّ بعمل سابق له. فبطل هذا الاحتمال أيضاً.

والثالثة: أن لا يكون كفراً، ولكنه ذنبٌ عظيم، غير أن شهوده بدراً كان أعظم منه، فغلب ثوابُ عمله القديم إثمَ ذنبه الحادث. وهذا هو الظاهر من الحديث، وهو الذي يؤيّده فقه المسألة، كما سبق.

وقد صَرّح بذلك الإمام الشافعي، فقد جاء في (الأمّ) له: « قيل للشافعي ~ : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب: بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يُحِلّ ذلك دمَه؟ ويكون في ذلك دلالةٌ على مُمَالأةِ المشركين على المسلمين؟

فقال: لا يحلّ دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقْتُل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بيّنًا ثم يثبت على الكفر. وليس الدلالةُ على عورة مسلم، ولا تأييدُ كافرٍ، بأن يُحَذّرَ أن المسلمين يريدون منه غِرّة، ليحذرها، أو يتقدّمَ في

نكاية المسلمين[1] = بكُفْرٍ بَيِّـنٍ.

(قال الربيع:) فقلت للشـافعي: أقلـت هـذا خـبرًا أم قياسًا؟ قال: قلتُه بـما لا يسـع مسـلمًا علمـه عنـدي أن يخالفـه، بالسنة المنصوصة، بعد الاستدلال بالكتاب.

فقيل للشافعي ~ : فاذكر السنة؟

(فذكر الشافعي حديث حاطب بن أبي بلتعة، ثـم قـال): في هذا الحديث - مع ما وصفنا لك - طَرْحُ الحكـم باسـتعمال الظنون؛ لأنه لمّا كان الكتابُ يحتمل ما قال حاطبٌ كما قال؛ من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلّة، لا رغبةً عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح = كان القولُ قولَه فيما احتمل فِعْلُه. وحكم رسـول الله ﷺ فيـه بـأن لم

---

(١) ذكر الشافعي هنا ثلاث صور من صور الإعانة للكفار، وبيَّـنَ أنهـا جميعًـا ليست كفرًا، وهي:

١ - الدلالة على عورة المسلمين.

٢ - تأييد الكفار بتحذيرهم من أن المسلمين يريدون غِرَّتَهم.

٣ - أن يتقدّم المسلم إلى الكفار بما يؤدّي إلى النكاية بالمسلمين.

وتنبَّه لهذا القسم الأخير، وما فيه من العموم لكل صـور النكايـة، دون تخصيص.

يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب. ولا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظمَ في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مُبَاينٌ في عظمته لجميع الآدميين بعده[1]. فإذا كان من خابَر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غِرَّتَهم، فصَدَّقه، على ما عاب عليه من ذلك، غيرَ مُسْتَعْمِلٍ عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً = كان مَنْ بَعْدَهُ في أقلّ من حاله، وأَوْلَى أن يُقْبَل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: « قد صدق »، إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأنّ فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكمُ النبيّ ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه، كان حكمه على المنافقين القتلَ بالعلم بكذبهم. ولكنه إنما حكم في كُلٍّ بالظاهر، وتولَّى الله ﷻ منهم السرائر. ولئلا يكون لحاكم بعده أن يَدَعَ حكمًا له، مثل ما وصفتَ من علل أهل الجهالة. وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ،

(١) يرى الشافعي هنا أن فعل حاطب هذا من أعظم مظاهر الولاء للكفار، ثم ذكر سبب تعظيمه لهذا المظهر من حاطب رضي الله عنه.

حتى تأتي عنه دلالةٌ على أنه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنةً، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله ﷻ »[1].

وهذا أيضاً ما فهمه الإمام البخاري، حيث إنه عقد في كتاب الأدب باباً بعنوان: (من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، وأورد فيه حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما »[2]، وذكر في الباب غيره. ثم أعقب هذا الباب بباب عَنْوَنَه بقوله: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً)، ثم علّق حديث حاطب، قائلاً: « وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه نافق، فقال النبي ﷺ: وما يدريك لعل الله قد اطّلع إلى أهل بدر، فقال: قد غفرت لكم ».

فظاهرٌ من استدلال البخاري هذا أنه عَدَّ تكفير عمر خطأً منه، وأن الذي منع من أن يبوء عمر ﵁ بالتكفير أنه قاله متأوّلاً.

---

(١) الأمّ للشافعي (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، مستفادًا من ضوابط التكفير للدكتور عبدالله القرني (٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري رقم (٦١٠٣).

وهذا هو موقف شيخ الإسلام ابن تيميّة أيضًا، فقد صرح أنّ فعل حاطب ذنبٌ وليس كفراً، وسبق نَقْلُ نصّ كلامه[1].

وقال أيضًا في (الصارم المسلول): « فهذه أمورٌ صدرت عن شهوة وعجلة، لا عن شك في الدين، كما صدر من حاطب التجسُّسُ لقريش، مع أنها ذنوب ومعاصي، يجب على صاحبها أن يتوب »[2].

فهذا تصريحٌ من شيخ الإسلام أن فعلَ حاطب صدر عن شهوة وعجلة، وأنه ذنب ومعصية، وأنه ليس كفرًا؛ لأنه لم يصدر عن شك في الدين. ومفهوم هذا: أنه لا يكون كفرًا إلا إذا كان عن شكٍّ في الدين.

ولذلك أيضًا فقد صرّح شيخ الإسلام أن ما صدر من عمر رضي الله عنه خطأٌ منه، حيث قال ~ : « والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبريّة والعلميّة ... (ثم ذكر أمثلةً له، إلى أن قال:) أو اعتقد أنّ من جَسَّ للعدوّ

(١) انظر ما سبق ص(٦٦).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٣٧٢).

وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب »[1].

وهذا تصريحٌ من شيخ الإسلام: أن الجَسَّ للكفار ليس كفرًا، وأنّ هذا ليس خاصًّا بحاطب لكونه بدريًّا (كما يُدّعى)، بل هذا هو حكم المسألة. ولذلك فهو إنما ذكر قصّة حاطب مثالاً لهذا الحكم العامّ، مبينًا أن هذا هو وَجْهُ خطأ عمر رضي الله عنه، وهو أنه كفَّر بغير مكفِّر.

ولذلك فَصَّل ~ حال من يُقاتل المسلمين مع التتار، مع تكفيره للتتار[2]، فقال: « وأيضًا لا يقاتل معهم، غير مُكْرَهٍ، إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديق »[3]. فهذا كلامٌ مُفصَّل مُفَسَّر، لا يحتاج إلى بيان، أصاب محلّ النزاع.

فأين هذا ممن يقول: لا يقاتل معهم إلا زنديق؟!!

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣، ٣٤-٣٥).

(٢) انظر: تكفير شيخ الإسلام للتتار في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠١-٥٠٦، ٥١٩-٥٢٢، بل إلى ٥٤٦)، وانظر نفيه عنهم: التأويل (٢٨/ ٥٤١-٥٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٢).

ثم هو هنا يتكلّم عن أجلى أنواع الإعانة العمليّة، وهي القتال مع الكفار!!!

وكذلك هذا هو رأي ابن قيم الجوزيّة ~ في (زاد المعاد)، حيث تكلّم عن الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح (فتح مكّة)، وما فيها من قصّة حاطب ﷺ، ثم قال: « وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك، قَدْ تُكَفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية. كما وقع الجَسُّ من حاطب مُكفَّرًا بشهوده بدرًا؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ من المصلحة، وتضمّنته من محبةِ الله لها، ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها = أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسّ من المفسدة، وتضمّنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله، وأبطل مقتضاه »[1].

فدلَّ هذا الحديث أن النصرة العملية ذنب، وأنَّها ليست كفراً وحدها؛ لأن ما وقع من حاطب نُصْرةٌ (وليس حُبًّا)، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفراً؛ لأنه لم يكن عن تَمَنٍّ لنصرة

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٢٣-٤٢٤)، وكرّر هذا المعنى فيه (٣/ ٤٢٦-٤٢٧).

دين الكفار على الإسلام.

ويدل على ذلك أيضاً حديث سَهْل بن بيضاء، وهو أنه كان مسلماً بمكّة يُخْفِي إسلامه، ثم إنه خرج مع المشركين ببدر، ووقع في الأسر. فقال النبي ﷺ: «لا ينفلتنّ منهم أحدٌ إلا بفداء أو ضربة عنق». فقال ابن مسعود: يا رسول الله، إلا سَهْل بن بيضاء، فإني قد سمعتُه يذكر الإسلام، فقال ﷺ - بعد سكتةٍ-: «إلا سهل بن بيضاء»[1].

ولذلك فانظر ماذا بنى الفقهاءُ على ذلك، حيث قالوا: «وَمَنْ أَسَر أسيراً، فادَّعى أنه كان مسلماً، لم يُقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأنه يدَّعي أمراً الظاهر خلافُه، يتعلقُ به إسقاطُ حقٍّ تعلّق برقبته. فإن شهد له واحد، حلف معه، وخُلّي سبيله. وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤)، والترمذي وحسّنه (رقم ١٧١٤، ٣٠٨٤)، والحاكم وصححه (٣/ ٢١ - ٢٢). وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وهو لم يسمع من أبيه، لكنه كان عالماً بحديثه؛ لذلك جرى المحدّثون على قبول حديثه عن أبيه، مالم يأت بخبر منكر. وهذا ما قرّره ابن رجب في شرح العلل (١/ ٢٩٨)، نقلاً عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة. وهذا ما يفسِّرُ تحسين الترمذي لحديثه هذا، مع تعليقه عليه بعدم سماعه من أبيه.

الشافعي: لا تُقبل إلا شهادة عـدلين.. »[1]. واحـتج أصـحابُ القول الأول بحديث سهل بن بيضاء، السابق ذكره.

فانظر هذا التقريرَ البعيدَ كلَّ البعدِ عن التكفير بالنصرة العمليّة، وهو تقريرٌ لم يقع فيه الخلافُ، وإنما الخـلاف في البيّنـة التي تدل على صدق كونه مسلماً قَبْلَ خروجه مع الكفار لقتـال المسلمين. ولم يحكـم واحـدٌ مـن المختلفَـيْنِ بارتـداده وكفـره، لخروجه في جـيش الكفـار المقاتِـلِ للمسـلمين!! بـل حكمـوا بإسلامه، إذا ثبت أنه كان مسلماً قبل خروجه معهم!!

وانظر أيضًا ما هو حكم فقهاء الإسلام في الجاسـوس،

---

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامـة (١٠/ ٧٩ – ٨٠). وقـد بَـوّبَ مجد الدين ابن تيميّة لحديث سهل بن بيضاء هذا بقوله: (بـاب الأسـير يدّعي الإسلامَ قبل الأسر وله شاهد)، فشرحه الشوكاني بقوله في نيـل الأوطار (٧/ ١٤٨) : « والحديث يدلّ على ما ترجم به المصنّفُ البابَ، من أنه يجوز فكُّ الأسير من الأسر بغير فداء، إذا ادّعـى الإسـلامَ قبـل الأسر، ثم شهد له بذلك شاهد. وكذلك إذا لم تقع منه دعوى، وشـهد له شاهدٌ أنه كان قد أسلم قبل الأسر، كما في حديث الباب. فإنه لم يذكر فيه أن سُهيل بن بيضاء ادّعى الإسلام أوْ لا، ثم شهد له بعـد ذلـك ابـن مسعود. بل ليس فيه إلا مجرّد صدور الشهادة من ابـن مسـعود بـذكره للإسلام قبل الأسر » .

الذي يعينُ الكفار أعظمَ إعانة، بإخبارهم عن حال المسلمين، وعن مواطن قوّتهم وضعفهم، وعن أوقات وحالات غفلتهم وغِرّتهم، ويخدمهم في ذلك كُلّه، ممّا يفوقُ القتالَ معهم وفي صفّهم ضررًا على المسلمين. فقد اختلف الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والشافعي وأحمد في قتله، ومن قال يُقتل اختلفوا في استتابته، وكلّهم لم يطلق عليه القول بالكفر والردّة، فهو عند من يرى قتله يقتله تعزيرًا، ومنهم من توقّف في قتله كالإمام أحمد[1]. بل لقد نقل الطحاويُّ الإجماعَ على أن الجاسوسَ المسلمَ لا يُباحُ دَمُهُ[2]، وهذا فيه نقلٌ للإجماع

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف القاضي (١٨٩-١٩٠)، ومعالم السنن للخطابي (٤/ ٤)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٧/ ٥٣٧-٥٣٨)، والبيان والتحصيل لابن رُشْد (٢/ ٥٣٦-٥٣٧)، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (١٨/ ٥٣)، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٦/ ٤٤٣)، والبيان للعمراني (١٢/ ١٩٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٨٨-٢٨٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيميّة (٢٨/ ٣٤٥) (٣٥/ ٤٠٥)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/ ١١٤-١١٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٢٤ شرح الحديث رقم ٦٩٣٩). وهو محمول على أنه لا يُقتل حدًّا أو ردّةً، إن أردنا حَمْل نَقْله الإجماعَ على الصواب. وإلا فهو كافٍ لإثبات عدم علم الطحاوي - وهو الفقيه المطلع على أقوال الفقهاء واختلافهم- بمن حكم بردّة الجاسوس المسلم، التي لو قال بها قائلٌ لأوجب قَتْله.

منه على عدم تكفير الجاسوس المسلم.

وانظر أيضًا في حديثهم عن حُرْمَةِ بيع السلاح للحربي، وتفريقهم بين بيعه له وبيعه للذِّمّي، وبُعْدِ تلك التقريرات كل البعد عن التكفير بكل وجهٍ من وجوه الإعانة للكفار[1]. فما الفرق بين من يبيع السلاح للكفار المحاربين من أجل المال، ومن يعينهم بوجه آخر لأجل الدنيا؟!

وفي هذا السياق نقول لهؤلاء: يلزمُ على قولكم هذا أن تكون المتاجرةُ مع الكافر الحربي كفرًا؛ لأنها وَجْهٌ من وجوه الإعانة. ثم يلزمُ أن تكون كفرًا عندكم، إذا ما كان قطعُ التجارة سيؤدِّي إلى إضعاف هذا العدوّ الكافر المحارب ضعفًا شديدًا؛ إذ إن استمرار التجارة معه ستؤدّي إلى إعانةٍ ظاهرةٍ له حينها.

ثم وازنوا هذا بموقف النبي ﷺ من كفار مكّة، وذلك في قصّة ثُمامة بن أثال ﷺ، وهو أنه كان من سادات بني حنيفة باليمامة، فخرجت سريةٌ للمسلمين قِبَلَ نجد، فأسروه، ورُبط

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٥٤)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ١٧٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٥٨).

في سارية مـن سـواري المسـجد، ثـم مَـنَّ عليـه رسـولُ الله ﷺ بإطلاقه، فأسلم، وخرج معتمرًا إلى مكّة، فعيّرتـه قـريشٌ بأنـه صبأ، فأقسم أن لا يصل إلى مكّـة مـن حنطـة اليمامـة وميرتهـا شيءٌ، إلا أن يأذن في ذلك رسول الله ﷺ. وفعـل ذلـك، فاشـتدّ ذلك عـلى قـريش، فأرسـلوا يسـألون رسـول الله ﷺ الـرحمَ، ويقولون له: «لقد قتلت الآباء بالسـيف، والأبنـاء بـالجوع»، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامـة يـأمره بـأن يُخـلّي أحمـال الحنطـة والميرة لأهل مكّة(١).

---

(١) قصّة ثمامة بن أثال وردت من حديث أبي هريرة وابن عباس { :

أما حديث أبي هريرة فحديث حسـن في أقـل أحوالـه، فـانظر: مسـند الإمام أحمد (رقم ٧٣٦١)، ومعجم الصحابة لابـن قـانع (١/ ١٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٦٦)، ودلائل النبـوّة لـه (٤/ ٧٩-٨١)، ووازنه بتاريخ المدينة لابن شبّة (٢/ ٤٣٣-٤٣٩)، وعلـل الـدارقطني (٨/ ١٦١-١٦٢ رقم ١٤٨١).

وأمّا حديث ابن عباس، وهو حـديث إسـناده حسـن: فـانظر: تفسـير الطـبري (١٧/ ٩٣)، ومعرفـة الصـحابة لأبي نعـيم (١/ ٥٠٧ رقـم ١٤٢٢)، ودلائـل النبـوّة للبيهقـي (٤/ ٨١)، والإصـابة لابـن حجـر (١/ ٤١١).

وأصل القصة في الصحيحين، لكن لـيس فيهـا إذنُ النبـي ﷺ بإرسـال الميرة إلى مكّة.

وقد تعقّب ابنُ حبان هذا الخبر بقوله: « في هـذا الخـبر دليلٌ على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع »[1].

فإن قيل: لعل ذلـك كـان في زمـن صـلح الحديبيّـة[2]، أقول: ولعلّه بعد أن نقضت قريشٌ ذلك الصلح.

وعلى كل حال، فأكتفي بقول أبي بكر ابن العربي المالكي: « والحاسمُ لداء الشـك والخـلاف: اتّفـاقُ الأئمـة عـلى جـواز التجارة مع أهل الحرب »[3].

ومع ذلك، إذا كان في تَرْك التجـارة مـع الكفـار مـا لا يتحقّقُ واجبُ رَفْعِ الظلم عن المسـلمين إلا بـه وجـب ذلـك، وكذلك الأمـر في كـل مصـلحةٍ واجبـةٍ أو دفـع مفسـدةٍ عـن المسلمين متحقّقـة لا سـبيل إلى تحقيقهـا إلا ذلـك، فللعـالم أن يجتهد في ذلك بما يراه محقّقًا للمصلحة ودافعًا للمفسدة.

لكن نخرج من هذه المسألة: ببيان بُعْدِ وغُلُوّ مـن كَفّـر

---

(١) الإحسان (٤/ ٤٤ رقم ١٢٣٩).

(٢) انظر: دلائل النبوّة للبيهقي (٤/ ٨١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٥)، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣٦).

بكـل إعانـةٍ للكفـار!! فالحِـلُّ والحُرْمَـةُ شيء، والتكفـير شيءٌ آخر!!!

بل انظروا إلى فتوى شـيخ الإسـلام في أهـل مـاردين، الذين كانوا تحت سُلطة التتار، ويغزو جيشُهم المسلمُ وأميرهم المسلمُ مع الكفّار من التتارِ بلادَ المسلمين في الشـام وغيرهـا[1]، وهي فتوى شهيرة، سأنقلها بنصّها.

جـاء في (مجمـوع الفتـاوى): « وسـئل ~ عـن بلـد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجـرة إلى بـلاد الإسـلام أم لا؟ وإذا وجبـت عليـه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو مالـه، هـل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟؟

---

(١) وقعت مدينة مَارْدين في حُكْم التتـار سـنة (٦٥٨هــ)، وذلـك بـإقرار أميرها قَرَارَسْـلان بالطاعـة لهولاكـو ملـك التتـار، فأبقـاه عـلى إمرتـه للمدينة، ولكن تحت طاعته، إلى أن توفي هذا الأمـير سـنة (٦٩١هــ). وكانت ماردين وجيشها وأميرها يغزون مع التتار بلاد المسـلمين، كـما في سنة (٦٧٤هـ) وسنة (٦٧٩هـ)، وسنة (٦٨٠هــ). فـانظر: تـاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٨٧٦) (١٥/ ٧٣٥)، والبدايـة والنهايـة لابـن كثير (١٧/ ٥١٩)، وتاريخ ابن الفرات (٧/ ١٨٥، ٣١٣).

فأجاب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها. **وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة**، سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم **لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم**، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تَغَيُّبٍ، أو تعريضٍ، أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تَعَيَّنَتْ.

ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تُجرى عليها أحكام الإسلام؛ **لكون جندها مسلمين**؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل

الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه »[1].

فانتبه لجوابه عمن « ساعدَ أعداءَ المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ »، فالكلام عن الإثم لا عن الكفر. وانتبه لجوابه عمن « رماه بالنفاق وسبّه هل يأثم أم لا؟ »، فالكلام عن إثمه وعدمه وانتبه أنّه وَصَفَ جُنْدَها الذي يقاتل المسلمين مع التتار: بأنهم مسلمون. ثم عُدْ واقرأ جواب شيخ الإسلام، لترى بُعدَه عن التكفير كل البعد.

ولأُقرّبَ المسألةَ لمن لا يزال يخالف فيها، أقول:

مما نتفق عليه أن من (الولاء والبراء) الحبّ والبغض، حبُّ المسلمين وبغض الكافرين. بل إن (الولاء والبراء) يرجعان إلى أمرين هما: الحب والنصرة للمؤمنين، وما يضادُّهما للكافرين (كما تقدّم).

وهنا أسأل المخالف: هل تُقرُّ أن من حُبّ الكفار ما لا يكون كفراً؟

فإن قال: « نعم »، وهو أولى به، قلنا: فكذلك تكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠-٢٤١).

قرينتُه: النصرة. وكما أن الحبَّ لا يكون كفراً؛ إلا إذا أحبَّ الكافرَ لكُفْره = فكذلك لا تكون النصرة كفراً؛ إلا إذا كان نَصْرُهُ المقصود منه نصرُ دين الكفار على الإسلام، بمعنى أنه تمنَّى نُصْرةَ دين الكفّار. وهذا التمنِّي عملٌ قلبي، لا اطلاعَ لنا عليه.

وإن قال: « لا »، فكفَّرَ بكل حبّ، حاجَجْناه بالأدلة السابقة في المسألة، وأريناه فساد مقالته تجاه محبّة رسول الله ﷺ لعمّه أبي طالب.

أمّا أدلّةُ هذا الفريق فهي منحصرةٌ فيما فهموه هُمْ من النصوص، من أنّ الولاء أينما أُطْلِقَ وتَصَرَّفَ في النصوص فهو شاملٌ لكُلٍّ من: الولاء القلبي، والولاء العمليّ بجميع مظاهره. فقادهم ذلك إلى التكفير بكلّ مظهرٍ عمليٍّ يُخالف الولاءَ والبراء[1]. فقالوا: ولو أعان الكفار على المسلمين بكلمة أو إشارة، ولو بَرَى لهم قلمًا!

---

(١) أمَّا من كَفَّرَ ببعض المظاهر العمليّة دون بعض، فأكثر تَنَاقُضًا؛ لأنه لا ضابط لديه للعمل الذي يُكفِّرُ صاحبه والذي لا يُكفَّر. وكأنّ الإمام الشافعيَّ يردّ على هؤلاء، عندما قال -كما سبق-: « ولا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا...» إلى آخر كلامه.

وهم بهذا الفهـم قـد عارضـوا الفهـمَ النبـويَّ للـولاء المُخْرِج من الملّة، ولم يُفرّقوا بين الولاء الذي هو كُفْـر والـولاءِ الذي هو معصية. وإلاّ فأين هم مـن حـديث حاطـب بـن أبي بلتعة؟! وحديث سهل بن بيضاء؟! اللذين دلاَّ على أنّ النُّصرة العمليّةَ (بالدلالة على عورة المسلمين، وبالقتال مـع الكفـار) ليست كفرًا.

والعجيب أنهم يرون حديث حاطب بن أبي بلتعة، وما فيه من الردّ على مذهبهم أنه من المشتبهات، التي ينبغي أن تُـرَدَّ إلى محكماتهم، وهي فُهومُهم الخاصة مـن النصـوص. فجعلـوا هذا الحديث المُفَصَّل المبيَّــنَ القـاطعَ في محـلّ النـزاع مشـتبهًا، وعمومَ الآيات حسب ما فهموه هم محكمًا!!

وهذا خلاف مـنهج أهـل العلـم، كالإمـام الشـافعي، الذي أعمل دلالة حديث حاطب على دلالة جميع الآيات التـي يحتجّون بها، والتي لا تخفى على مثله في كتاب الله تعالى، بل هو أدرى بها منهم وأعلم. وإنما فعل الشـافعي ذلـك لأن حـديث حاطب تضمَّنَ حُكمًـا نبويًّا في محلّ النزاع، كان مـن الواجـب أن يقطع النزاع من أصـله، « لا يسـعُ مسـلمًا عَلِمَـهُ عنـدي أن

يخالفه »، كما قال الشافعي[1].

والحمد لله أن حديث حاطب هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، لم يتكلَّم في ضعفه أحد. وإلا لوجدْتَ من سيتجَرّأُ عليه بالردّ، بحجّة النكارة في متنه!!

مع أنّ حديث حاطب ليس هو وحده دليل هذا التفصيل في حكم الموالاة للكفار، ومع أن النصوص التي يستندون إليها دون حديث حاطب غيرُ قاطعةٍ لما توهموه من المعنى.

فقد سبق بيان فهم إمام المفسّرين ابن جرير الطبري لآية آل عمران ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران:٢٨]، وأنها الموالاة على الدين[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة:٥١]، لا فرق بينها وبين قوله ﷺ : « من تشبّه بقومٍ فهو

---

(١) انظر ما سبق ص(٨٢).

(٢) انظر ما سبق ص(٢١).

منهم »[1]، ولم يصح عن أحد من أهل العلم أنه احتجّ به على كُفْرِ مُطلَقِ التّشبُّه بالكفار، ولا أتصوّر صُدُوْرَهُ من عالم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميّة بعد أن ذكر هذا الحديث: « وهذا الحديث أقلّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم، كما في قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾... (إلى أن قال:) فقد يُحْمَل هذا على التشبّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك. وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصيةً، أو شعارًا لها، كان حكمه كذلك »[2].

ثم ما الفرق بين قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾، في أن المتولّي من الكفار، وما جاء في بعض النصوص من نَفْي كون مرتكب بعض المعاصي من المسلمين؟ فإنه لا يكون من غير المسلمين، إلا أن يكون من الكفار. وذلك كقوله ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٢٧)، بإسناد حسن، وله شواهد: مرسلة وموقوفةٌ تُقوّيه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠-٢٧١).

« من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا »[1]، إلى غير ذلك من نصوص الوعيد، التي لم يفهمها أحدٌ من أهل السّنة على أنها تدل على كفر من ارتكب شيئًا من تلك المعاصي مطلقاً.

ولذلك لما نقلنا سابقًا عبارةً لابن جرير الطبري قد يتمسّك بها بعض من يطلق الحكم بكفر كل موالٍ للكفار بأي وجه من وجوه الموالاة، حرصنا أن نُبيّنَ الفَهْمَ الصحيح لكلامه[2]. ومن رجع إلى كلامه في موطنه، وإلى سوابقه ولواحقه تبيّن له صحّة ما ذكرنا. فإن ابن جرير حَمَل الموالاة في الآية على الموالاة التامة المطلقة، وهي المتضمّنةُ الرِّضا عن دين الكفار. ولبيان مذهب ابن جرير من ذلك أقول: إنّ الادّعاء بأنّ موالاة الكفار في الظاهر بالنصرة والإعانة مطلقًا لا تكون إلا مع الرضا عن دينهم = في هذا الادّعاء ردٌّ لما لا يُردّ، وهو الواقع الذي لا يشك فيه أحد، حتى لو لم يَرِدْ حديثا حاطبٍ وسهلِ بن بيضاء الدَّالاّنِ على وقوعه، وهو أنه قد تقع الموالاة

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٠١).

(٢) انظر ما سبق ص(٢١، ٢٣).

للكفار، مع بُغض دينهم، طمعًا في حطام الدنيا؛ فإنكار وقوع هذا الواقع مكابرةٌ واضحة. فإذا ما حَصَل ذلك من مسلم، فَوَالى الكفارَ للدنيا لا للدين، فإن موالاته حينها لا تكون كفرًا؛ لأنها لم تتضمّن الرضا عن دين الكفار.

فإن أقرُّوا بحصول هذا الواقع، وهو أن المناصرة للكفار قد تحصل مع عدم الرضا عن دينهم، بل مع محبّة الإسلام وتقديمه؛ وهو اللائق بهم؛ لكي لا يدفعوا الواقع = فإمّا أن يرجعوا عن تكفيرهم بكل مناصرة؛ لأنها قد لا تتضمّن الرضا عن دين الكفار، مُكْتَفينَ بالتكفير بالمناصرة المتضمِّنة لذلك (دونها سواها). وإمّا أن يكفّروا بالمناصرة وإن لم تتضمّن الرضا عن دين الكفار، وحينها يكونون قد خالفوا ابنَ جرير الطبري الذي لم يكفر إلا بالموالاة المتضمّنة الرضا عن دين الكفار، فلا يجوز لهم حينها أن يَعُدُّوهُ قائلاً بقولهم، بعد مخالفتهم الصريحة له؛ لأنه إنّما يتحدّث عن الموالاة المتضمّنة لذلك. والأهم أنهم بذلك قد كفّروا بمعصيةٍ، فسينتقل الخطابُ معهم انتقالَهُ إلى خطاب المكفِّرين بالمعاصي.

ولئن كانت عبارة ابن جرير محتاجةً إلى بيان، فإن عبارة غيره لا تحتاج إلى ذلك.

فقد قال لبن أبي زَمَنِين (ت٣٩٩هـ)[١] في تفسيره: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ أي في الدين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾ أي في الدين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾»[٢].

وقال الثعلبي في تفسيره (الكشف والبيان): «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾ فيوافقهم على الدين ويعينهم»[٣].

فاختصر البغوي عبارته -كعادته- فقال في تفسيره (معالم التنزيل): «فيوافقهم ويعينهم»[٤].

هذا كُلّه إذا ما حملنا قوله ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ على الكفر، أمّا إذا قلنا: إنها قد تُحمل على أنه منهم في القدر المشترك، والذي قد يكون معصيةً لا كفرًا، فالأمر مختلف، كما سبق في مثيله من كلام شيخ الإسلام.

---

(١) وأبو عبدالله ابن أبي زمنين هذا هو: محمد بن عبدالله بن عيسى الألْبِيري، أحدُ أئمة السنة في الأندلس، وله كتاب في الاعتقاد على مذهب السلف، خصّصَ فيه أبوابًا للردّ على المرجئة، فانظر كتابه: أصول السنة (٢٠٧-٢٥٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زمنين (٢/ ٣٢).

(٣) الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٧٦).

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٦٢).

وقد صرّح ابن الجوزي بهذين الوجهين في تفسير الآية، ولا ذكر غيرهما، حيث قال في (زاد المسير): «قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فيه قولان:

الأول: ومن يتولّهم في الدين، فإنه منهم في الكفر.

الثاني: من يتولّهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر»[1].

فإذا نظرنا في آية سورة الممتحنة التي نزلت في حاطب رضي الله عنه[2] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، فنجد أن ربّنا عز وجل قد أثبت لحاطب الإيمانَ بهذا النداء ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3]، مع أنه اتّخذ الكفار أولياء، وألقى إليهم بالمودّة.

ولذلك قال القرطبي في تفسيره: «﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني: بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليمًا، بدليل

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٧٨).

(٢) سيأتي تخريج سبب نزولها وإثبات ذلك ص(١١١).

(٣) «وذُكرَ أنّ حاطبًا لما سمع ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ غُشيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان». الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٢).

أن النبي ﷺ قال لهم: (أما صاحبكم فقد صـدق)، وهـذا نـصٌّ على سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده ... (إلى أن قال:) ومن كَثُر تطلّعُهُ على عورات المسـلمين ويُنَبِّـهُ علـيهم ويعـرّف عـدوَّهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغـرض دنيـوي، واعتقادُهُ على ذلك سليمًا. كما فعل حاطبٌ حـين قصـد بـذلك اتّـخاذ اليد، ولم يَنْوِ الردّةَ عن الدين »[1].

وأنا لا أقصد بذلك مناقشة كل حججهـم بالتفصـيل؛ ولكني أُريد أن أَلْفِتَ انتباههم إلى أنّ ما يظنّونـه فهـمًا مقطوعًـا به من النصوص، يُؤوِّلون به حديثَ حاطبٍ الذي هو صريـحٌ في محلّ النزاع = ليس الأمرُ فيه كـما يظنـون. بـل الصـواب أن نفسّر الآيات ونفهمها وَفقَ فهم النبي ﷺ ، وهو فهمٌ واضحٌ في حديث حاطب، لا يحتمل المغالطة.

ومن عجيـب اسـتدلالات هـذا الفريـق مـن حـديث حاطب، أنهم تركوا كل ما في الحـديث ممـا يـدل عـلى أن فعـل حاطب ليس كفرًا، وتمسـكوا بموقـف عمـر ﷺ، وقولـه عـن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٢).

حاطب ﵁ إنه «نافَقَ»[1]، مع إغفال ما جاء في الحديث نفسـه،

---

(١) ومن وجوه الاستغراب في تمسّكهم بكلام عمر ﵁: أنّهـم جعلـوه حكـماً لا يحتمل إلا الصواب. مع أن البخاريّ بوّبَ له (كما سبق ص٨٤) لمـن كفّـر خطأً أو متأوّلاً (أي مع عدم موافقة ظاهر حكمه للواقع والصواب). وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة أيضًا، أن عمر ﵁ قد اجتهد فأخطـأ في حكمه على حاطب بالنفاق، كما سبق نَقْل كلامه في ذلك (ص٨٥-٨٦).

ثم أين هُمْ عن مثيلات هذه الأحكام، التي صدرت من الصحابة ﵃ خطـأً، فهل يلتزمون بتكفير من قيلت فيهم، لنفس الأسباب التي تمسكوا من أجلها بحُكم عمر ﵁؟!

- ألم يقل أُسَيد بن حُضير ﵁ لسيّد الخـزرج سـعد بـن عبـادة ﵁ في قصـة الإفك: «فإنك منافق تُجادل عن المنافقين». صحيح البخاري (رقم ٢٥٩٣، ٢٦٦١)، وصحيح مسلم (رقم ٢٧٧٠).

- وفي حديث عِتْبان بن مالك ﵁: أن بعضَ الصحابة قال عـن مالـك بـن الدُّخْشُن: ذلك منافقٌ لا يُحبّ اللهَ ورسولَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُـل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟!»، قـال: الله ورسوله أعلم، فإنّا نرى وَجْهَه ونَصِيحتَه إلى المنافقين، فقال ﷺ: «فـإن الله قد حَرَّم على النـار مـن قـال لا إلـه إلا الله، يبتغـي بـذلك وَجْـهَ الله». صحيح البخـاري (رقـم ٤٢٤، ٤٢٥)، وصـحيح مسـلم (١/ ٦١ - ٦٢، ٤٥٥ - ٤٥٧ رقم ٣٣).

- وفي حديث رجل من الأنصار أنه أتى رسـولَ الله ﷺ وهـو في مجلـس، فسارَّهُ، يستأذنه في قَتْل رجل من المنافقين، فجهر رسـول الله ﷺ فقـال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟!»، قال الأنصاري: بلى يـا رسـول الله، ولا شهادةَ له. فقال ﷺ: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟!»، قال: بلى يـا =

من إعراض النبيّ ﷺ عن حُكْم عمر هذا، بل مع ردّه ﷺ الصريح عليه، بأن لحاطب أعمالاً صالحةً عظيمةً سابقةً لعمله الشنيع الأخير، وأنّ هذه الأعمال الصالحة السابقة لم تَحْبط، بل هي أعمالٌ تغلب خطيئته الأخيرة أو تمحوها.

ولا خلافَ بيننا وبين المخالفِ أنه لا وُجودَ لعملٍ صالح لا يَحْبَطُ بالكفر، فضلاً عن أن يمنعَ من وقوع الكُفْر ممّن وقع فيه، مهما كان ذلك العمل الصالح عظيماً. أوَلم يقل الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر٦٥].

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «أن قوله لأهل بدر ونحوهم: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، إن حُمِل على

رسول الله، ولا شهادة له. فقال ﷺ: «أليس يُصلِّي؟!»، قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم». مسند الإمام أحمد (رقم ٢٣٦٧٠، ٢٣٦٧١)، وصحيح ابن حبان (رقم ٥٩٧١).

وغير ذلك من المواطن، فانظر أيضاً: (صحيح البخاري: ٦١٠٦، وصحيح مسلم: ٤٦٥) و (صحيح البخاري: رقم ٤٣٥١، وصحيح مسلم: ٢/ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤).

الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة = لم يكن فرقٌ بينهم وبين غيرهم. **فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد عُلم أن الكفرَ لا يُغفر إلا بالتوبة**، لا يجوز حمله على مجرّد الصغائر المكفَّرة باجتناب الكبائر »[1].

ثمّ ألا يستوقفنا سؤالُ النبيّ ﷺ لحاطب عن عمله، بقوله: « يا حاطب، ما هذا؟! »، ممّا يدلّ على أن عَمَلَ حاطبٍ هذا لا يُقْطَعُ بمجرّده على عامله بالكفر؛ إذ إنّ الاستفصال يدلّ على ورود الاحتمال، ولذلك استوضح منه النبيّ ﷺ، ليعرفَ حقيقةَ الأمر، غير قاطعٍ بكفر حاطب؛ لأنّ عمله مازال يحتمل غير الكفر، وأن عاملَه مازال مسلمًا.

وقد فَهم حاطبٌ المقصودَ، فقالها صريحةً: « لم أفعله كُفْرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ». وهذا واضحٌ من القول: أن النصرة العمليّة للكفار على المسلمين يُتَصَوَّرُ فيها أن تَصْدُرَ من مسلم لم يُبطن الكفر عند قيامه بها، وأن حاطبًا (وهو البدريّ) لم يكن يرى أن الشرع أو العقل يمنعان من هذا التصوّر. ثم يأتي بعد ذلك لسانُ الشرع

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

مصدّقًا كلامَ حاطب، وذلك بقول النبيّ ﷺ عن حاطب: « صدق »، أي: صدق في كونه لم يُضْمِر الكفرَ والردّة عند فعله ذلك الفعل، وأنه لم يبرح إسلامَه وإيمانَه، بل إنّ عملَه الصالحَ القديمَ يغلبُ أو يمحو خطيئته الحادثة.

وأمّا ادّعاءُ أن ما وقع من حاطب ليس إعانةً للكفار[1]،

---

(١) ويحتجّون لذلك بخبر لا زمام له ولا خطام، أن حاطبًا أراد أن يُرعب قريشًا بقوله لهم في كتابه « فإن رسول الله ﷺ قد توجَّه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأُقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإن الله وليُّه وناصره ».

ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٠)، والسهيلي في الروض الأنف (٧/ ٨٦).

ومع معارضة هذا الفهم وهذا الخبر لوقائع القصّة كلّها، ولظاهر الآية، فهو خبرٌ لا يعرفون له إسنادًا!! وتالله لو فعل غيرهم فعلهم هذا لقامت عليه قيامته منهم!!!

ولغيرهم أن يحتج بنص آخر لكتاب حاطب ذكره الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٩٨)، وليس فيه ذلك التهويل المزعوم.

وأولى بهم إن أرادوا أن يذكروا نصَّ خطابه، أن ينقلوا النصَّ المرويَّ بإسنادٍ لو حُكِمَ بقبوله لما أُبعد فيه ذلك، وهو أنه كتب إلى قريش: « أما بعد، فإن محمدًا يريدكم، فخذوا حذركم، وتأهّبوا ». أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٤٧).

فهي مكابرة؛ وإلا فلماذا كل ذلك الحرص من النبي ﷺ على أن لا يبلغ كتابُه قريشًا بمكّة؟! ولمَ كل هذا الاستنكار لفعله من النبي ﷺ؟! ومن عمر رضي الله عنه حتى عَدّه منافقًا يستحق القتل؟!! ولمَ نفى حاطبٌ عن نفسه أن يكون فعل ما فعل رِدّةً أو كُفْرًا؟!!!

وأشدّ بعدًا من ذلك من ادّعى أن حاطبًا رضي الله عنه فعل ما فعل وهو لا يعلم أنه سَيُعينُ الكفارَ بذلك؛ فلمَ تَخَفَّى بذلك الكتاب؟! ولمَ لمْ يعتذر بهذا العذر عندما سُئل عن سبب فعله؟! وما هي اليد التي صَرّح حاطبٌ بأنه أراد أن تكون له في قريش؟! ولمَ كان فعله هذا ذنبًا كبيرًا لولا شهوده بدرًا لكان فيه هلاكه (إلاّ أن يعفو الله تعالى عنه)؟!

ثم انظر كيف فَهِمَ علماءُ المسلمين فِعْلَ حاطب؟ وما الوصف الذي رأوه لائقاً به؟

لقد بوّب له الإمام البخاري: «باب الجاسوس، والتجسُّس، والتبحُّث».

وبوّبَ له أبو داود بقوله: «باب حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا».

بل ذكر ابن القيّم أن فقهاء الإسلام ممّن يرى قتل

الجاسوس ومن لا يراه، قد احتجّوا جميعًا بحديث حاطب على أقوالهم، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ أصحابُ المذاهب[1].

ثم قبل ذلك كُلّه، هل يُقِرُّ المخالِفون أن آيةَ الممتحنة نزلت بسبب قصّة حاطب التي في الصحيحين؟[2] إن كانوا كذلك، فقد وصف الله تعالى فعل حاطب هذا بأنه موالاة وإلقاءُ بالمودّة للكفار، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة هو ما ثَبَتَ:

- من حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٤٧٧٤)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٧٩٧)، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع كما في مسند أبي يعلى (رقم ٢٢٦٥).

- ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر (رقم ٣)، والبزار في مسنده (رقم ١٩٧)، والحاكم وصححه (٤/ ٧٧)، والضياء في المختارة (١/ ٢٨٥-٢٨٧ رقم ١٧٤-١٧٧).

وهو ما لم أجد فيه خلافًا بين المفسّرين من السلف والخلف، حتى قال الواحدي في أسباب النزول له (٤٨٥): «قال جماعةُ المفسِّرين: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ...».

إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

فما وَجْه الردّ على ذلك بعد هذا البيان الشافي؟!

فأيّ دليلٍ أقوى من هذا الدليل على أن كُفْر الولاء والبراء كفرٌ اعتقاديٌّ قلبيٌّ، لا يُمكن أن يُستدلَّ عليه بمجرّد الأعمال الظاهرة المخالفةِ لموجبات كماله؛ لأنّ حديث حاطب هذا بيّنَ إمكانَ وُقوعِ النُّصرةِ العمليّةِ مع عدم زوال الإيمان من القلب، وصدّقه النبيُّ ﷺ في وقوع ذلك منه. وهذا الإمكان هو الذي يمنع من التكفير بمجرّد النصرة العمليّة؛ لأنّ من ثَبَتَ له الإسلام لا يُحْكَمُ عليه بزواله عنه إلا بيقين، ولا يقينَ مع ورود الاحتمال والإمكان.

وبذلك تندفع شُبْهةُ هذا المظهر من مظاهر الغلوّ في (الولاء والبراء).

المظهر الثاني: التطبيق الخاطئ للبراء من الكفّار.

وذلك كاستباحة دماء أو أموال الذِّمّيين أو المعاهدين، أو معاملتهم بغلظةٍ وعُنْف من دون سبب يُسوِّغُ ذلك؛ إلا ادّعاء أن هذا هو مقتضى (الولاء والبراء). مع أن الرفق واللطف

بهم هو المأمور به، بشرط أن لا يَدُلّ على عُلُوّ الكافر على المسلم (كما سبق).

ولاشك أن تلك الأعمال (من استباحة الدماء والغلظة والعنف) ليست من (الوَلَاء وَالبَرَاء) في شيء، بل إن (البراءَ) منها براء!

وقد تقدَّمَ بيان سماحة عقيدة (الوَلَاء وَالبَرَاء)، وعدم تعارضها مع ما أمرنا به الشارعُ من البر والإحسان بالكفار غير المحاربين، ومن العَدْل مع المحاربين.

وإنّما أُتي غلاةُ هذا المظهر من أحد أمرين، يرجعان كلاهما إلى ضعف فقه المسألة في قلوبهم، وهما:

الأول: عدم شمول النظرة إلى أدلّة الكتاب والسنة، التي مع وضوح عقيدة (الوَلَاء وَالبَرَاء) فيها، فقد أمرت بآدابٍ وأخلاقٍ نُعَاملُ بها غيرَ المسلمين. فيقتصرون على الجانب الأوّل، مع إغفال أو استشكال الجانب الثاني. فيقودهم ذلك إلى تطبيق خطأٍ للبراء، لا يُقِرُّهم عليه دينُهم؛ لأنهم انطلقوا في تطبيقهم للبراء بغير قيدٍ أو ضابط.

الثاني: عدم مراعاة فقه المصالح والمفاسد، بأن دَرْءَ

المفسدة مقدَّمٌ على جَلْب المصلحة، وأنه تُدْفَعُ أشد المفسدتين بأخفّهما.

وفقه المصالح والمفاسد بابٌ عظيمٌ جدًّا من أبواب الفقه الإسلامي، بل لقد قامت الشريعةُ كلها عليه. ولذلك فإن إدراكه، والتطبيقَ الصحيحَ له، ليس في قدرة أكثر الناس، وإنما هو بابٌ لا يلجه إلا العلماء الربّانيون الفقهاءُ في دين الله تعالى.

إن ضعف فقه المصالح والمفاسد في قلوب غلاة هذا المظهر يتضح من أنهم لم يُراعُوا أنّ المسلمين اليوم يعيشون حالة استضعافٍ، وهم مستهدَفون من غيرهم، طمعاً في ثرواتهم، وخوفاً من يقظتهم وعودتهم إلى سابق مجدهم. ولاشك أن لهذه الحالة أحكاماً وأعذاراً ليست لحالة عز الإسلام وأهله، فلا يصحُّ أن نطالب المغلوب المستضعَفَ بما نطالب به العزيزَ القاهرَ لعدوّه.

فالغفلة عن هذا الواقع الأسيف، هي سبب الغفلة عن فقه المصالح والمفاسد عند غلاة البراء.

وحتى أكون أكثر صراحة وأشدّ شفافية، أقول: إن

لغُلاة البراء مناقشاتٍ لصحّة المعاهدات التي بيننا وبين الكفار، ويُنَازِعُون في عَدِّ الكفار الذين في بلاد المسلمين مُعاهَدين أصلاً، فلا يرون لهم أحكامَ المعاهدين؛ لتضمُّن المعاهداتِ معهم أخطاءً شرعيّة، لا يجوز أن يقوم عليها عَهْدٌ بيننا وبينهم.. حسب رأيهم.

وهُمْ غافلون عن أن لحالة الاستضعاف (كما سبق) أحكامها الخاصّة، التي تُبيح للحاكم المسلم أن يرضى بشروطٍ لا تجوز في غير حالة الاضطرار. كما حصل مع النبيّ ﷺ في غزوة الأحزاب، عندما أراد مصالحة غطفان، على أن يذهبوا، مقابل نصف ثمار المدينة يعطيها لهم[1]. وهذا أمرٌ قد نصَّ عليه الفقهاء، وليس أمراً بِدْعاً في الفقه الإسلامي[2]. وهو متفقٌ مع فقه المصالح والمفاسد، كما سبق.

نعم.. لذلك التنازل شروط، وينبغي أن لا نتوسّع

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار رقم ١٨٠٣) والطبراني في الكبير (٦/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٤٠٩)؛ بإسناد حسن، وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١١٤ - ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (١٣٤ - ١٤١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٧٩)، وشرحه: الحاوي للماوردي (١٨/ ٤١٠ - ٤١٢).

فيها. وقبل ذلك وبعده: فعلى الدولة الإسلامية أن تسعى بصدق وجُهد وجهاد لرفع حالة الاستضعاف تلك.

لكن إذا كُنّا في حالة الاستضعاف، فلها أحكامها.

ثم لنفترض أن أولئك المعاهدين دخلوا بلادنا بشروط غير شرعيّة، ولا تجيزها حتى حالتنا الراهنة، فما هو ذَنْبُهم إذا تنازلنا نحن عن حقّنا[1]؟! وإذا كان لهم ذنب، فيجب أن نقدِّر مفاسد الاعتداء عليهم وضَرَرَه على الإسلام والمسلمين.

أقول ذلك؛ لأنني لا أُخاطب بهذا البحث طبقةً معيّنة من الناس، بل أخاطب الجميع، ومنهم غُلاة البراء أنفسهم، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت.

هذا ما يتعلّق بغُلُوّ الإفراط، وبقي ما يتعلّق بغلوّ التفريط:

---

(١) قال شمس الدين ابن قدامة في (الشرح الكبير): «ومتى وقع العقد باطلاً، فدخل بعض الكفار دار الإسلام مُعْتَقِداً الأمان. كان آمناً؛ لأنه دخل بناءً على العقد، ويُرَدُّ إلى دار الحرب، ولا يُقرُّ في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح». الشرح الكبير (١٠/ ٣٨٣).
ونقله صاحب الإنصاف، ولم يذكر فيه خلافاً بين الحنابلة. (١٠/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

ولغُلّوِّ التفريط مظهران:

<u>الأول</u>: مهاجمـــة عقيـــدة (الولاء والبراء)، والمطالبـــة بإلغائها، بحجّة أنها تؤصّل ثقافة الكراهية للغير، وتـؤجّج نـار التطرُّف والغُلُوّ.

وهؤلاء إن قصدوا (الولاء والبراء) الـذي ورد في تلـك الآيات وهاتيك الأحاديث النبويّة، وأجمعت عليه الأمّة، وكان من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة = فلا نخوض معهم في هذه الجُزئيّة أصلاً، وإنما ندعوهم إلى الإسـلام أوّلاً؛ فـإذا هُـمْ أجابونا إلى ذلـك، ودخلـوا في الإسـلام، فـإن قلـوبهم حينهـا سَتَنْطَوِي عـلى (الولاء والبراء) الشرعـيّ. وليسـوا في حاجـةٍ إلى أكثر مـن ذلـك، لارتبـاط (الولاء والبراء) بأصـل الإيـمان، كـما قدّمناه.

وإن قصدوا (الولاء والبراء) المغلوطَ، الذي هـو مظهـرٌ من مظاهر غُلُوّ الإفراط فيه = فليس مـن الإنصـاف أن يُحَمَّـلَ هذا المعتقدُ الصحيحُ جَريرةَ خطأ المخطئين فيـه، ولا أن نقابـل غلوَّهم بغُلُوٍّ في الطرف الآخر.

وكـما قـدّمنا مـن بيـان علاقـة (الولاء والبراء) بـالفطرة

البشريّة، ومن أنه باقٍ ما بقي في الناس اختلاف آراءٍ ومـذاهبَ وأديان؛ وعليه: فإن ما يطمع فيـه الطـامعون، مـن زوال هـذا المعتقـد بالكليـة: طمـعٌ مسـتحيلُ التحقُّـق، إلا بـزوال ديـن الإسـلام رأسـاً، وهـو لـن يـزول، وعليـه: فلـن يـزول (الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ) أبداً، بلا استثناءٍ أو قيد في هذا الإطلاق.

الثـاني: مهاجمـة مظـاهر (الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ) الشرعيـة الصحيحة، ومحاولة تذويبها، بإشاعة عادات الكفار وتقاليدهم بين المسلمين.

لقد كـان لعقيـدة (الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ) في نصـوص الكتـاب والسنة ذلك الحظُّ الوافر، الذي لا يكاد يغلبه وفوراً ووضوحاً إلا نصوص التوحيد! بل إن نصوص التوحيد نفسَها هـي مـن نصوص (الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ)!! وشَرَع الله لنا أحكامـاً كثـيرةً، مبنيّـةً على النهي عن التشـبُّه بالكفـار، بـل عـلى الأمـر بمخـالفتهم، وذلـك أيضـاً في نصـوص وافـرة، وصـنّف العلـماء في جمعهـا وفقهها كتباً عديدة، قديماً وحديثاً.

وما هذه الأحكام الإلهيّة إلا لغـرض ترسـيخ (الـبراء) من الكفار في قلوب المسلمين، ولجعله واقعاً عمليًّا ومعنىً حيًّا

في المجتمع المسلم.

حيث إن المعتقَدَ إذا لم يكن له واقعٌ في الحياة، فإنه لا يعدو أن يكون أفكاراً جوفاء، وخيالاتٍ ليس لها أيّ ثمرة.

فتطبيقُ مظاهر (الولاء والبراء) الصحيحة شرعٌ لا مناصَ من التزامه والعمل به، وإلا نكون قد شابهنا اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

فكيف يرضى مسلمٌ لمجتمعه أن يذوب في المجتمعات الأخرى، وأن ينخلع من حضارته وتاريخه؟! هل هذا من صدق الانتماء لأمتنا؟! أم أنّه دليل العمالة للأعداء؟!!

أمْ كيف يرضى مسلمٌ أن لا يكون مسلماً؟!! فـ(الولاء والبراء) هو عِرْقُ غِذاءِ العقيدة، بغيره تذوي وتموت!!

أمّا هذا الصِّنف من غُلاة التفريط، فلا أعرف لهم شُبهةً علميّة، إلا أنهم (إن كانوا مسلمين) قد وقعوا في أسْر الهزيمة النفسيّة أمام الحضارة الغربيّة، ودَهَسَتْهم ضغوطُ واقعهم الذي وضعوا أنفسهم فيه، والذي أصبحوا معه لا يرون ولا يسمعون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتنفّسون إلا الحياةَ الغربيّة وحدها.

اللهــــم إلا إن كـــانوا (أو بعضُــــهم) قـــد فهمـــوا (الولاء والبراء) خطأً مِنْ خطأِ غُلاة الإفراط، وهم بذلك - كـما سبق - قد قابلوا الغلو بالغلو!

إن مظاهر الغلو هذه جميعَها في (الولاء والبراء) هو منهـا براء، ليس من العدل أن نلصقها به، ولا أن نسمح لأحـدٍ بـأن يلصقها به.

أمّا مطالباتُ بعضِ الجهـات الخارجيّـة بإلغائـه، فهـي مطالباتٌ سخيفة؛ لأن (الولاء والبراء) بـاقٍ بقـاءَ الخـلاف بـين الإسلام والكفر. ولا أحسـبُ المطالبـاتِ بإلغائـه إلا سـتزيده رسوخاً، بل أخشى أن تزيدَ الغلاةَ فيه غلوًّا، وهذا هو المتوقَّع، إن لم يكن هو الواقع أصلاً!

وعلى هذه الجهات الخارجيّـة أن تـترك هـي غلوّهـا في البراء من المسلمين ودينهم، وأن تُحْسِنَ اتّخاذَ القراراتِ البعيـدةَ النظر، وأن لا تغرَّها المكاسب الحالية والمستقبليّة القريبـة، بـل أن تنظـر أيضـاً إلى المسـتقبل البعيـد. فمحاربتهـا للمسـلمينِ ودينهم، وتدخّلها في شؤونهم الخاصَّـة عـلى هـذا النحـو، لـن

يكون صمّامَ أمْنها كما تظن، بل سيكون بابَ شرٍّ عليها لا ينغلق.

وبهذا نكون قد وصلنا نهايةَ هذا البحث، لنختمه بعد ذلك بالنتائج والتوصيات.

* *　　* *　　* *

الخاتمـة

أهم نتائج البحث:

١) أن تعريف (الولاء والبراء) هو: الحبُّ والنصرةُ لله تعـالى، ورســوله ﷺ، ودينــه، والمســلمين، والـبُغْضُ والعــداوة للطواغيت التي تُعبد من دون الله والكُفْرِ، والكافرين.

٢) أن هذا المعتقد دَلّت النصوص المستفيضة القطعيـة عليـه من القرآن والسنة، وأجمعت عليه الأمة.

٣) أن (الولاء والبراء) معتقدٌ مرتبطٌ بأصل الإيمان، فلا إيـمان بتاتاً بغير (ولاء وبراء)، ولا يمكن أن يُوجـد إسـلامٌ أو مسلمون بغيره.

٤) أن (الولاء والبراء) ليس خاصًّا بالمسلمين، بـل كُـلُّ أتبـاع مذهبٍ أو دينٍ، لابُدّ أن يكـون بيـنهم ولاء، وأن يكـون عندهم براءٌ ممن خالفهم.

٥) أن (الولاء والبراء) فِطْرةٌ رُكّبَ عليها البشر كلّهم، ولا بُـدّ من بقائه على وجه الأرض، مادام بـين النـاس اخـتلافُ عقائد ومناهج.

٦) أن (الولاء والبراء) مادام مـن ديـن الإسـلام، فلابُـدّ أنـه

مُصْطَبَغٌ بسماحته ورحمته ووسطيّته.

٧) أن (الولاء والبراء) لا يُعارِضُ حُرّيةَ بقاءِ الكافر الأصليِّ على دينه، ولا حُرِّيَتَهُ في التنقّل في بلاد المسلمين (سوى الحرم)، ولا سكنى بلاد المسلمين بصورة دائمة (سوى جزيرة العرب)، ولا يعارض ما يقرّره الدينُ من حُرْمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين وأموالهم وأعراضهم وكرامتهم، ولا يعارض الوصيّةَ بهم، ولا الرفقَ واللطفَ في معاملتهم (بشرط أن لا يدل ذلك الرفقُ واللطفُ على عُلُوّ الكافر على المسلم)، ولا يعارضُ بقاءَ حَقِّ ذوي القربى الكافرين، ولا يعارضُ العَدْلَ حتى مع المحاربين.

٨) أن (الولاء والبراء) بناءً على ذلك ليس معتقداً يخجلُ منه المسلمون، بل هو مطلبٌ عادل، لا تخلو أمةٌ تريدُ العزّةَ لأبنائها مِنْ أن تعتقدَه وتتبنّاه منهجاً لها.

٩) أن الغلو في (الولاء والبراء) خطأٌ لا يَخُصُّ (الولاء والبراء)، ولا يخصُّه عند المسلمين وحدهم. فالغلوّ ظاهرةٌ لا يخلو منها مجتمع بشري، على أي دين أو مذهب.

١٠) أن غُلاةَ (الولاء والبراء) بين جانبي إفراطٍ وتفريط.

١١) أن غلاة الإفراط سبب غلوّهم في (الولاء والبراء) عدم فَهْمهم لمناط التكفير فيه، أو عدم ضبطهم للبراء بالضوابط الشرعية في تعاملهم مع غير المسلمين.

١٢) أن غلاة التفريط في (الولاء والبراء) سببُ غُلُوّهم إمّا انعدامُ الإيمان في قلوبهم، أو جهلهم بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ الصحيح، أو وقوعهم تحت ضغط الهزيمة النفسيّة أمام الغرب.

أما أهم التوصيات، فهي:

١) وجوب ترسيخ معتقد (الولاء والبراء) بين المسلمين على الوجه الأكمل؛ لأنه بغيره لن يبقى للمسلمين باقية، فهو سياجُ أمانهم من الذوبان في الأديان والعقائد الأخرى.

٢) وجوب تفقيه المسلمين بحقيقة (الولاء والبراء)، وأنه لا يُعارِضُ آدابَ التعامل بالرفق واللطف (المنضبطَين بالضابط الشرعي) مع غير المسلمين.

٣) ضرورةُ التأكيد على عدم تعارض (الولاء والبراء) مع

سماحة الإسلام ورحمته ووسطيّته، ونَشْرُ ذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

٤) حتميّة مواجهة الغرب بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ، فليس فيه ما يخجل منه المسلمون، ومجابهتهم بأنّنا لولم يكن من عدالة هذا المعتقد عندنا إلا أنهم هم يُواجهوننا بولائهم لبعضهم وبراءتهم منّا = لكفى بذلك عدلاً وإنصافاً. وبيان أن هذا المعتقد عندنا لا يعني ظلم غير المسلم ولا الاعتداء عليه.

هذا... والله أعلم.

والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وكتب:

الشريف حاتم بن عارف العوني

قائمة المصادر والمراجع

١) **أبنية الأسماء والأفعال والمصادر:** لابن القطاع. تحقيق: أحمد محمد عبدالدائم. ط(١): ١٩٩٩م. دار الكتب المصريّة: القاهرة.

٢) **الإجماع:** لابن المنذر. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط(١): ١٤٠٢هـ. دار طيبة: الرياض.

٣) **الإجماع في التفسير:** لمحمد بن عبدالعزيز الخضيري. ط(١): ١٤٢٠هـ. دار الوطن: الرياض.

٤) **الأحاديث المختارة:** للضياء المقدسي. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش. ط(١): ١٤١٠ - ١٤١٨هـ. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة.

٥) **أحكام القرآن:** لأبي بكر ابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر: بيروت.

٦) **أحكام أهل الذمّة:** لابن قيّم الجوزية. تحقيق: د. صبحي الصالح. ط(٢): ١٤٠١هـ. دار العلم للملايين: بيروت.

٧) **أخبار أصبهان:** لأبي نعيم الأصبهاني. نشرة: سفن ديدرنغ، بريل، ليدن: ١٣٥٠هـ - ١٣٥٣هـ.

٨) **الأدب المفرد**: للبخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط(٣): ١٤٠٩هـ. دار البشائر الإسلامية: بيروت.

٩) **أسباب النزول**: للواحدي. تحقيق: السيّد أحمد صقر. الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ). دار القبلة: جدّة.

١٠) **الإصابة**: لابن حجر. تحقيق: علي محمد البجاوي. نهضة مصر: القاهرة.

١١) **أصول السنّة**: لابن أبي زمنين. مع تخريجه: رياض الجنّة بتخريج أصول السنة: لعبدالله بن محمد البخاري. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مكتبة الغرباء: المدينة المنورة.

١٢) **إعلام الموقعين**: لابن القيم. تحقيق: طه عبدالرؤوف. دار الجيل: بيروت.

١٣) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل. ط(٧): ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: المملكة العربية السعودية.

١٤) **الأم**: للشافعي. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ). دار المعرفة: بيروت.

١٥) **الإنصاف**: للمرداوي. تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي. (مطبوع في حاشية الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة).

١٦) **الإيمان**: لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي: بيروت.

١٧) **البداية والنهاية**: لابن كثير. تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار هجر: الجيزة.

١٨) **البيان**: للعمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). دار المنهاج: جدّة.

١٩) **البيان والتحصيل**: لابن رشد. تحقيق: سعيد أعراب. دار الغراب: بيروت.

٢٠) **تاريخ الإسلام**: للذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار الغرب: بيروت.

٢١) **تاريخ ابن الفرات**. تحقيق: د قسطنطين زريق.

٢٢) **التاريخ الكبير**: للبخاري. ط(١): ١٣٨٤هـ - ١٣٩٩. دار المعارف العثمانية: الهند. تصوير: دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٣) **تاريخ المدينة**: لعمر بن شبّة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٢٤) **تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري)**: تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط(١): ١٣٩٩. جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة: مكة المكرمة.

٢٥) **تغليق التعليق**: لابن حجر. تحقيق: د. سعيد عبدالرحمن القزقي. ط(١): ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٢٦) **تفسير الطبري**: تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط(١): ١٤٢٢هـ. دار هجر: الجيزة.

٢٧) **تفسير القرآن العظيم**: لابن أبي زمنين. تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد مصطفى. دار الفاروق الحديثة.

٢٨) **التفسير الكبير**: للرازي. ط(٣). دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٩) **التلخيص الحبير**: لابن حجر. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ط(١): ١٣٩٩هـ. مكتبة الكليّات الأزهرية: القاهرة.

٣٠) **تهذيب إصلاح المنطق**: لابن الخطيب التبريزي. تحقيق: فخر الدين قباوة. ط(٣): ١٤٠٣هـ. دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٣١) **تهذيب اللغة**: للأزهري. تحقيق: عبدالسلام هارون، وعبدالحليم النجار. الدار المصريّة للتأليف.

٣٢) **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي. طبعة دار الكتب المصريّة.

٣٣) **جامع الترمذي**: تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣٤) **الحاوي الكبير**: للماوردي. تحقيق: د. محمود مطرجي. ط(١): ١٤١٤هـ. دار الفكر: بيروت.

٣٥) **الخراج**: لأبي يوسف القاضي. تحقيق: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة: بيروت.

٣٦) **دلائل النبوّة**: للبيهقي. تحقيق: القلعجي. الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية.

٣٧) **الروض الأنف**: للسهيلي. تحقيق: عبدالرحمن الوكيل.

٣٨) **زاد المسير**: لابن الجوزي. الطبعة الثالثة، للمكتب الإسلامي.

٣٩) **زاد المعاد**: لابن القيم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى، لمؤسسة الرسالة.

٤٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني. (ج: ٢). ط(١): ١٤١٥هـ. مكتبة المعارف: الرياض.

٤١) **سنن ابن ماجة**: تحقيق: بشار عواد معروف. ط(١): ١٤١٨هـ. دار الجيل: بيروت.

٤٢) **سنن أبي داود:** تحقيق: محمد عوامة. ط(١): ١٤١٩هـ. دار القبلة: جدّة.

٤٣) **السنن الكبرى:** للبيهقي. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بالهند.

٤٤) **السنن الكبرى:** للنسائي. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. ط(١): ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤٥) **سنن النسائي (الصغرى):** ترقيم عبدالفتاح أبو غدّة. تصوير مكتب المطبوعات الإسلاميّة: حلب.

٤٦) **الشرح الكبير:** لشمس الدين ابن قدامة. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط(١): ١٤١٥هـ. دار هجر: الجيزة.

٤٧) **شرح حديث جبريل ﵇ (وهو الإيمان الأوسط):** تحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني. ط(١): ١٤٢٣هـ. دار ابن الجوزي: الدمام.

٤٨) **شرح مشكل الآثار:** للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط(١): ١٤١٥هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤٩) **الصارم المسلول:** لابن تيميّة. تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد كبير شودري. رمادي للنشر، ومؤتمن للتوزيع.

٥٠) **الصحاح**: للجوهري: تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط(٢) سنة (١٣٩٩هـ). دار العلم للملايين: بيروت.

٥١) **صحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان)**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط(١): ١٤٠٨هـ - ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٥٢) **صحيح البخاري**: ط(١): ١٤١٧هـ. دار السلام: الرياض.

٥٣) **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط(١): ١٤١٢هـ. دار الحديث: القاهرة.

٥٤) **ضوابط التكفير**: للدكتور عبدالله القرني. الطبعة الثانية. دار عالم الفوائد.

٥٥) **علل الدارقطني (مخطوط)**: دار الكتب المصريّة، رقم ٣٩٤/ حديث.

٥٦) **العلل الكبير**: للترمذي (ترتيبه: لأبي طالب القاضي). تحقيق: حمزة ديب مصطفى. ط(١): ١٤٠٦هـ. مكتبة الأقصى: عمّان.

٥٧) **الغريب المصنّف**: لأبي عبيد. تحقيق: د. محمد مختار العبيدي. المجمع التونسي للعلوم، ودار سحنون.

٥٨) **فتح الباري**: لابن حجر. تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب. تصوير: دار الفكر.

٥٩) **الفروق:** للقرافي. ط(١): ١٣٤٤هـ. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

٦٠) **الكشاف:** للزمخشري. تصوير: دار المعرفة: بيروت.

٦١) **كشف الأستار عن زوائد البزار:** للهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط(١): ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٦٢) **الكشف والبيان:** للثعلبي. تحقيق: محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي.

٦٣) **المجموع:** للنووي. طبعة دار الفكر: بيروت.

٦٤) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنُه محمد. ط(٢): ١٤١٦هـ. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.

٦٥) **المحرّر الوجيز:** لابن عطيّة. ط(١): ١٤٢٣هـ. دار ابن حزم: بيروت.

٦٦) **المحلّى:** لابن حزم. طبعة مقابلة على عدّة مخطوطات. طبع دار الفكر.

٦٧) **مختصر المزني:** دار المعرفة: بيروت.

٦٨) **المختارة:** الأحاديث المختارة.

٦٩) **مراتب الإجماع**: لابن حزم. تحقيق: القدسي. تصوير دار الكتب العلمية: بيروت.

٧٠) **مرويات غزوة الخندق**: د. إبراهيم المدخلي. ط(١): ١٤٢٤هـ. الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

٧١) **مستدرك الحاكم**: ط(١): ١٣٣٤هـ. دار المعارف العثمانية: الهند.

٧٢) **مسند أبي يعلى الموصلي**. تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار المأمون: دمشق.

٧٣) **مسند الإمام أحمد**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة. ط(١): ١٤١٣هـ - ١٤٢٢هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٧٤) **مسند البزار (البحر الزخّار)**: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد. ط(١): ١٤٠٩هـ - ١٤٢٤هـ. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنوّرة.

٧٥) **مسند عمر بن الخطاب**: ليعقوب بن شيبة. تحقيق: د. علي الصيّاح. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). دار الغرباء: الرياض.

٧٦) **معالم التنزيل**: للبغوي. (بهامش تفسير الخازن). تصوير دار الفكر.

٧٧) **معالم السنن**: للخطابي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

٧٨) **معجم الصحابة**: لعبدالباقي بن قانع. تحقيق: صلاح بن سالم. مكتبة الغرباء الأثرية.

٧٩) **المعجم الكبير**: للطبراني. تحقيق: حمدي السلفي. (ج١-٣): الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء: الموصل. (ج٤ - إلى آخر الكتاب): الطبعة الأولى: ١٣١٩هـ. الدار العربيّة للطباعة: بغداد.

٨٠) **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم. تحقيق: عادل العزازي. دار الوطن.

٨١) **المغازي**: للواقدي. تحقيق: مارسدن جونسون. عالم الكتب: بيروت.

٨٢) **المغني**: لابن قدامة. تحقيق: د. عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.

٨٣) **المفردات في غريب القرآن**: للراغب الأصبهاني. تحقيق: صفوان الداودي. ط(٢): ١٤١٨هـ. دار القلم: دمشق، والدار الشامية، بيروت.

٨٤) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين مستو، وجماعة. الطبعة

الأولى (١٤١٧هـ). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب: دمشق، وبيروت.

٨٥) **مقاييس اللغة:** لابن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون. تصوير دار الكتب العلمية: إيران.

٨٦) **المقصور والممدود:** لأبي زكريا الفراء. تحقيق: ماجد الذهبي. ط(١): ١٤٠٣هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٨٧) **المقصور والممدود:** لأبي علي القالي. تحقيق: د. أحمد عبدالمجيد هريدي. ط(١): ١٤١٩هـ. مكتبة الخانجي: القاهرة.

٨٨) **المنتخب من غريب كلام العرب:** لكراع النَّمْل. تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري. ط (١): ١٤١٩هـ مطبعة جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

٨٩) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** للشوكاني. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). دار الفكر: بيروت.

٩٠) **الوجيز:** للواحدي. تحقيق: صفوان الداوودي. ط(١): ١٤١٥هـ. دار القلم: دمشق. الدار الشاميّة: بيروت.

* *　　* *　　* *

دليل الموضوعات

